البحـــث الـثـانـي

اندثار الأوقاف في الكويت ومؤشراته

تحليـلٌ كَـمِّـيٌّ

إعـــداد

د. فؤاد عبدالله العمر

الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

faalomar@hotmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العمر، فؤاد بن عبدالله، اندثار الأوقاف في الكويت ومؤشراته.. تحليلٌ كَمِّيٌّ، مجلة وقف، العدد: ٩، جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، يناير ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٢/٠٩م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠١/١٦م.

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى التحليل الكَمِّيّ لمدى اندثار الأوقاف خلال حقبة زمنية معينة مع قياس مؤشراتها وتحديد أسبابها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي الوثائقي لتحليل الدراسات السابقة، كما استخدم التحليل الكَمِّيّ في تحليل اندثار الأوقاف بعد تصنيفها، وتوفر الدراسة قياس كَمِّيّ لمعدل اندثار الأوقاف ومعدل سنوات استمرار الوقف، مع اقتراح أبرز الممارسات الجيدة لتفادي اندثار الوقف أو لإطالة عمره، وتعدّ الدراسة من الدراسات القليلة باللغة العربية، التي قامت بالتحليل الكَمِّيّ لاندثار الأوقاف وتحديد أسبابه، وقياس مؤشرات مدة استمرار الوقف، حيث إن نتائجها ستكون مرجعًا في هذا المجال.

وكان من أبرز النتائج:

١. تحديد نسبة اندثار الأوقاف في الكويت، وأن الأوقاف الأهلية كانت أكثرها اندثارًا؛ لأسباب متعددة مع بيان معدل استمرار الوقف قبل نهايته.

٢. بيان عوامل اندثار الأوقاف والتي من أبرزها اختيار الأصول الموقوفة ومدى حمايتها وتوافر مخصص العمارة لها، والمذهب الفقهي السائد، وحسن صياغة الحجج الوقفية أو مخالفة شروط الوقف.

ومن أبرز التوصيات:

١. تطبيق الممارسات الحميدة والأساليب الفعالة للمحافظة على الأوقاف من الاندثار، ومن أبرزها: حسن اختيار الأصول الموقوفة وحمايتها، وصياغة الحجة الوقفية وتوثيقها، وتطوير أعمال النظارة، والتوازن في الإشراف الحكومي والمرونة في التشريعات الوقفية، وتطبيق الممارسات الحميدة مثل الحوكمة.

٢. تأصيل نشاطات الأوقاف وتطويرها، من خلال جعلها جزءًا من رؤى التنمية وخططها، وإصدار التشريعات المناسبة، وتطوير المعايير الفنية والمحاسبية، وتشجيع شركات الاستشارات الوقفية، والشراكة مع القطاعات الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

الوقف ـ اندثار ـ العمارة ـ تحليل كَمّيّ ـ الاستبدال.

Study Summary

Disappearance of Endowments in Kuwait and its Indicators Quantitative Analysis

Prepared by:
Dr. Fuad Abdullah Al-Omar
Former Secretary-General of the General Secretariat for Awqaf
In the State of Kuwait
Date of Research Receipt: 09/12/2023 - date of acceptance for publication: 16/01/2024.

© This research is published under the license (CC BY 4.0), allowing the copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adapting, transforming, or adding to the research for any purpose whatsoever, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner with an indication of any modifications made to it.

For citation: Al-Omar, Fuad Abdullah, Disappearance of Endowments in Kuwait and its Indicators .. Quantitative Analysis, Waqf Magazine, Issue: 9, Jumada al-akhirah 1445AH, January 2024AD

The study aims to quantitatively analyze the extent of the disappearance of endowments during a specific period, measuring its indicators and identifying its causes. The researcher utilized the descriptive-documentary method to analyze previous studies and employed quantitative analysis moreover to analyze the disappearance of endowments after their classification. The study provides a quantitative measurement of the endowment disappearance rate and the average duration of endowment continuity. It also suggests prominent best practices to prevent the disappearance of endowments or prolong their lifespan. This study is among the few in the Arabic language that has conducted a quantitative analysis of the endowment's disappearance, identifying its causes and measuring the indicators of the duration of endowment continuity. Its results will contribute significantly to this field.

Key findings:

1. Identifying the percentage of endowment disappearance in Kuwait, with private endowments disappearing more frequently for a variety of reasons. The study also indicates the average length of endowment continuity prior to its conclusion.

2. Analysis of factors contributing to the disappearance of endowments, including the selection of suspended assets, the extent of their protection, the availability of designated funds for development, prevailing jurisprudential perspectives, and the quality of formulating endowment arguments or adherence to endowment conditions.

Among the prominent recommendations are:

1. Implementation of good practices and effective methods to preserve endowments from disappearance. Key measures include the careful selection and protection of suspended assets, formulation and documentation of endowment arguments, enhancement of superintendents' activities, maintaining a balance between government oversight and flexibility in endowment legislation, and the application of good practices such as governance.
2. Integration and development of endowment activities by aligning them with development visions and plans. This involves issuing appropriate legislation, improving technical and accounting standards, promoting endowment consultancy firms, and fostering partnerships with other sectors.

Keywords:

Endowment - Disappearance - Development - Quantitative Analysis - Replacement.

المقدمة

إن قربة الوقف منذ دعا إليها النبـــي الكريم ﷺ، بقوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أصاب أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يســتأمرُه فيها، فقال: يا رســولَ اللّهِ، إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «**إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدقتَ بها**»[(١)] قد ترسّخ في وجدان المسلمين من بداية تأسيس أول وقف، إنه أصل ثابت ومستمر لا يهلك، دائم الثواب ولا ينقطع أجره، حتى نصَّ على أنه من صفات الناظر أنه يحــرص على جعل المال الموقوف صالحًا للبقاء والنماء وإدرار الغلة والثمرة والمنفعة بشــكل مســتمر[(٢)]. وأوضح منتدى قضايا الوقف المعاصرة أن الأصل في الوقف التأبيد والاستمرارية عند جمهور الفقهاء[(٣)].

ومع الحرص الشرعي وتشــديد العلماء على استمرار الأوقاف وعدم اندثارها، إلا إن استفاضة الواقع وبعض الدراسات كما سيأتي توضيحه لاحقًا أبرزت أنّ جزءًا ملموسًا من هذه الأوقاف معرض للاندثار لأسباب عدّة، سيأتي توضيحها في أثناء الدراسة.

وقد استرعى ذلك انتباه بعض الفقهاء والعلماء، ومن ذلك ما ذكره أبو الضياء نور الدين علي الشبراملسي المتوفى في عام ١٦٧٦م على حاشية المنهاج، أنّ مما عمت به البلوي في مصرنا ما يخرب من الأوقاف لا يعمر[(٤)]. وعندما حصل التفتيش على الأوقاف في عام ١٥٤٦م في مدينة إستانبول، وجدوا أن بعض الأوقاف الوقفية النقدية قد خسرت وبعض البيوت قد خربت وهدمت حيث تعرض بعضها لخســارة جزئية أو كلية[(٥)]، وذكر النزر اليسير يغني عن السرد الكثير.

---

(١) صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث ٢٧٣٧.

(٢) محمد أمين الشــهير بابن عابدين: حاشــية رد المحتار على الدر المختار، المكتبــة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٣م، ج ٤، ص٣٦٦.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٥٨.

(٤) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص٢٠٥.

(٥) فاروق بيليجي، أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر الهجري، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ ـ نوفمبر ٢٠١٠م، ص١٢٥.

كما أن ظاهرة اندثار الأوقاف استرعت انتباه بعض الدارسين في العصر الحديث؛ حيث تناول رضا محمد عيسى، في بحثه استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، أسباب ضياع الأوقاف، سواء من داخل هيئة الأوقاف أم من خارجها، وأن الهيئة تدير فقط ٥٪ من أصولها، وأما المتبقي منها فهي خارج إدارتها نتيجة لاغتصابها أو لأسباب أخرى[١].

أما في الجزائر فلم يتبق من الأوقاف إلا أقل من ١٪ منها، نتيجة ممارسات المستعمر الفرنسي واستيلائه عليها[٢]. وبعض المؤلفين قام بتحديد مسارات مآل الأوقاف إلى عدد من النتائج الموجعة، وذلك بتصنيفها إلى عدة أقسام رئيسة على النحو الآتي:

- أوقاف لا يعرف حالها الآن أو مآلها.
- أوقاف انتهت إلى دور سكنية ومخازن مستغلة من عامة الناس.
- أوقاف حولت إلى مرافق عامة من خلال الدولة.
- أوقاف تحولت إلى كيان وقفي جديد أو ألحقت بأوقاف أخرى.
- أوقاف خربت أو احترقت وصارت أنقاضًا.
- وأخيرًا أوقاف تحولت إلى مقابر أو مزارات قبورية[٣].

ومع المبالغة في الأرقام أو عدم توثيق كيفية إحصائها، ولكن إنْ صح جزء منها فإنها تدل على عظم حجم الأوقاف التي اندثرت، حيث ذكر أنه قد بلغت مساحة الأراضي

(١) رضا محمد عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٢٤ و٣٦.

(2) Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol.11(1), (2021), p. 142-143.

لعروسي محمد الأخضر وطالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٧٥.

(٣) عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ - يناير ٢٠٢٣م، ص ٧٣ - ٩٢.

الموقوفة عند الفتح العثماني لمصر (٩٢٣هـ/١٥١٧م) ما يعادل ٤٠٪ من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية، كما كانت نصف الأراضي في الجزائر وثلث الأراضي في تونس في بداية القرن العشرين، أراضيَ زراعية وقفية[١].

ومع أن عددًا من الدراسات ذكرت ظاهرة اندثار الأوقاف، ولكنها لم تتعرض إلى أسبابها بالتفصيل، كما أن القليل من هذه الدراسات حاولت تقصي الظاهرة وأسبابها ولكن دون أيّ تحليل رقمي يؤيد ما توصلت إليه، وأقل منها حاول إحصاءها بنسب معينة، ولكن دون الاعتماد على بيانات أولية تمثل عينة مقبولة للوصول إلى نتائج ذات مصداقية علمية بحسب الأساليب العلمية المعروفة، والنادر منها ما توصل إلى تحديد لنسب اندثار الأوقاف، بحسب توافر حجج الأوقاف وباستخدام أساليب كمية مع قياس بعض المؤشرات مثل سنوات استمرار الوقف، وهو ما تسعى إليه الدراسة.

وعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامتها في دول مثل تركيا ومصر وسوريا والعراق وبلاد المغرب العربي، مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في عدد من هذه الدول المذكورة خاصة مع عدم افتراض وجود التراكم الوقفي (أي عدم وجود أوقاف جديدة تضاف إلى الأوقاف المذكورة)، فإن ذلك يطرح تساؤلًا آخر حول أسباب اندثار الأوقاف وانخفاض حجمها مع مرور الوقت. فمثلًا لو قيل إنه في حقبة معينة من التاريخ كانت الأوقاف تشمل ٤٠٪ أو ٣٣٪ من أراضي بعض الدول (كما سبق التنويه إليه في الفقرات السابقة)، فإنه يفترض نتيجة لاستمرار التبرع بالأوقاف أن تزداد مساحة الأراضي الموقوفة وتتراكم مع مرور العصور، ولكن الواقع الحالي والحيازات التي تذكر ضمن الأوقاف قليلة في الوقت المعاصر في هذه الدول، مما يظهر للباحث العلمي أن الوقف قد تناقص تناقصًا كبيرًا.

ولعل جزءًا منها كانت أوقافًا من أموال الدولة وأملاكها أو ما يطلق عليه الإرصاد؛ حيث يجوز الإرصاد بتصرف الحاكم، والإرصاد: هو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص ٦٣ - ٦٤.

بيت المال لبعض مصارفه[١]، ومن ثم استردت تلك الأملاك والأموال من قبل الحكام الآخرين، ولكن جزءًا ملموسًا من غيرها اندثر.

وخلاصة لما سبق أقول:

إنّ الممارسات الاستثمارية الوقفية وتحليل التاريخ الاقتصادي والشواهد التاريخية ومعرفة الواقع، تُظهر أن الوقف كما أنه قابل للنماء فإنه قد يكون معرضًا للاندثار، وبما أن الاستمرار والدوام هو متطلب مسبق لأي وقف، فإن تحليل نسبة اندثار الأوقاف والعوامل المؤثرة فيه يُعدُّ أمرًا مهمًا[٢]. ومن جهة أخرى استطاعت الأوقاف البقاء مددًا طويلة سواء في تلك الدول أم في الكويت كما سيأتي إيضاحه في فقرات لاحقة، ومن ثمّ لو أمكن التعرف على الممارسات الحميدة التي أدت إلى استمرار تلك الأوقاف مددًا طويلة، بحيث يمكن تحديدها والاستفادة منها في إعادة صياغة الأوقاف الجديدة وأركانها، بما يحقق ديمومتها. ومن أمثلة ذلك أن هناك عددًا من الأوقاف المعمرة ذكرها بعض المؤلفين، بعضها من أوقاف الصحابة ﷺ مثل وقف بئر رومية التي أوقفها الخليفة عثمان بن عفان ﷺ[٣]، كما قام ياسر بن صالح الصقير في بحثه الأوقاف المعمرة: سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة عدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، بتحليل ستة أوقاف معمرة، منها وقف المغاربة ووقف عثمان بن عفان ﷺ الذي أنشئ في عام ٦٠٤هـ ـ ١٢٠٧م، كما ذكر أن عوامل استدامه الأوقاف بعضها بسبب الواقف، أو توثيق الوقف، أو الأصل الموقوف، أو المصارف، أو الناظر وإدارته، أو عوامل قانونية، أو البيئة المحيطة بالوقف[٤].

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ(٢٠٢٢م)، ص ٩٥.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p. 5.

(٣) عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ ـ يناير ٢٠٢٣م، ص ٥٥ - ٥٧.

(٤) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٢٧، ٨٠ - ٨٩.

وعلى الرغم من معرفتنا العامة باندثار الأوقاف، وذلك من خلال معرفة واقع الأوقاف في مجتمعاتنا وتواتر الأخبار والشواهد على اندثارها، ولكن تنقصنا المعلومات والبيانات حول نسبة اندثارها، وكذلك معرفة أسبابها والعوامل المؤثرة على زيادة اندراسها واقتراح بعض الحلول للتقليل من حدوثها. ولتحقيق ذلك تسعى هذه الدراسة إلى ردم هذه الفجوة في البحث العلمي في هذا المجال، من خلال القيام بدراسة اندثار الأوقاف في الكويت، وتحليلها تحليلًا كَميًّا وذلك بتتبع الأوقاف التي اندثرت أو مدى استمرارها من خلال البيانات الأولية المتاحة.

وقبل ذلك لا بد من ذكر بعض الحقائق عن تاريخ الأوقاف في الكويت قديمًا، حيث ارتبط تاريخ الوقف بتاريخ تأسيس الكويت عندما أنشئ أول مسجد وهو مسجد الخليفة أول وقف في عام ١٢٦٠هـ ـ ١٧١٤م مع بداية تأسيسها، وقيل: أنشئ في عام ١٧٥٧ - ١٧٦٤م[(١)].

ومواكبة للنمو في الأوقاف ونظرًا إلى إهمال بعضها من قبل النظار، أنشئ كيان مؤسسي هو إدارة الأوقاف في عام ١٩٤٩م، بغرض عمارة الأوقاف والاهتمام بها نظرًا إلى إهمال عمارة المساجد من قبل نظار الأوقاف، ثم تطور العمل المؤسسي بمشاركة الأهالي في مجلس الإدارة لمدة محدودة، ثم أصبحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام ١٩٦٢م، ثم جرى تأسيس مؤسسة مستقلة هي الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣م.

وسعيًا نحو معرفة نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبة زمنية معينة ومقارنتها مع أمثالها من الدراسات المشابهة، فستقوم هذه الدراسة بالوصول إلى تقدير لنسبة اندثار الأوقاف عمومًا، وكذا التعرف على الأسباب المؤدية لذلك. وكما سيتضح من البيانات الأولية التي جمعتها عن الأوقاف في الكويت، أنه لم يمكن الاطلاع على مصير جميع الأوقاف نظرًا إلى عدم وجود التوثيق المناسب، ولكن العينة التي درستها وعرفت بياناتها هي عينة مختارة وممثلة لمجموع الأوقاف في الكويت، وتمثل نسبة ملموسة منها، ويمكن اعتبارها عينة مقبولة بحيث يمكن الاعتماد على نتائجها.

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج٢، ص٢٧.

وحيث إن ظاهرة اندثار الأوقاف ليســت مقتصرة على قُطرٍ معيّن مثل الكويت، بل هي ظاهرة عامة في كل الأقطار والمجتمعات كما سيأتي توضيحه، سواء في هذا العصر أم العصور الســابقة، فإنه من النافع علميًا التعرف على نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبــة زمنية معينة وتحديد العوامــل المؤدية لها، مع الســعي إلى المقارنة مع ظاهرة اندثار الأوقاف في دول ومجتمعات إسلامية، إن توافرت، أو استخدام نتائج هذه الدراســة للمقارنة مع دراســات مشــابهة عن دول أخرى حاضرًا ومســتقبلًا. والغاية الأساسية من ذلك أن الوقف بحد ذاته لا يتحقق فيه الدوام، دون بذل الأسباب لتفادي اندثاره، وأن أي واقف عليه قبل أن يوقف وقفه الوعي بأسباب استدامة وقفه، والتعرف على كيفية تحقيقها في حجة الوقف من خلال حســن صياغتها واختيار الأصول الوقفية المناسبة، وتحديد مصارفه وأساليب نظارته وإدارته، وكذلك تفادي عوامل الاندثار.

أهمية الدراسة والباعث على تناولها:

معرفة دواعي اندثار الأوقاف والمؤشــرات التي تقيسها، وإيجاد الحلول المناسبة لاستمرارها، من خلال التصدي لعلاج بعض تحدياتها المزمنة مثل حسن اختيار الأصول الموقوفة وحمايتها، وضعف الحوكمة، وسوء ممارسات النظار، وعدم حفظ وثائق الوقف وغيرها، التي تعد من وســائل اســتمرارها، كما أن ذلك من المقاصد الشرعية لكونه يحقق عدم انقطاع الوقف وديمومة نفعه.

مشكلة الدراسة:

إن الأوقــاف في الكويت رغم صغر حجمها مقارنــة بغيرها من الدول، إلا أنها حالة ملائمة لدراسة الظاهرة محل البحث، وهي التعرف على نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبة زمنية معينة (١٨٢١ - ١٩٦١م)، ومحاولة التعرف على أسبابها خاصة مع توافر معلومات وبيانات أولية عن عينة الدراسة؛ لتحقيق هدفها مع وجود الأوقاف وحصرها في منطقة واحدة وعدم تشتتها، مع إمكان المقارنة مع الظاهرة نفسها وهي اندثار الأوقاف في دول ومجتمعات إسلامية؛ ولذا بدت الحاجة إلى سبر أغوار هذا الموضوع.

أسئلة الدراسة:

مع الأخذ بعين الاعتبار الحقائق المنوه عنها سابقًا إن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو قياس مدى اندثار الأوقاف وتحديد دواعيها من خلال تحليل البيانات التي في الحجج الوقفية ووثائق الملكية في الكويت، وذلك خلال حقبة زمنية معينة تصل إلى ١٤٠ سنة، والتصرفات التي حصلت عليها. ولتحقيق ذلك تطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات، هي:

١. ما الأوقاف التي اندثرت خلال الحقبة الزمنية؟ وما هي نسبتها من مجموع الأوقاف التي أوقفت؟ واستشراف أسباب عدم استمرارها.

٢. ما الأوقاف التي اندثرت بحسب أنواعها ومعدل استمرارها قبل اندثارها؟

٣. ما التدابير والإجراءات التي يمكن اقتراحها لضمان عدم اندثار الأوقاف وتقليل نسبة اندثارها؟

فرضية الدراسة:

إن إشكالية الدراسة تتركز على أن تحقيق الغاية من الأوقاف - وهو استمرار منافعها على المجتمع- لا يتحقق إلا بعدم اندثارها، وبما أن الأوقاف تتعرض لعدد من التحديات والعوامل التي تؤدي إلى اندثارها، وأن نسبة اندثارها تختلف في كل مجتمع، بحسب طبيعة أصولها، وبيئتها، وسبل حمايتها وتشريعاتها ومذهبها الفقهي، ولذا كانت فرضية الدراسة الأساسية هي أن استمرار الأوقاف يتطلب مراجعة شاملة لجذور اندثارها وابتكار وسائل لحمايتها من ذلك، وبخاصة أن الأوقاف مثلها كمثل أي أصول أو أعيان معرضة للاندثار، ولذا ينبثق عنها عدة فرضيات فرعية، وهي كما يلي:

١. أن الأوقاف بسبب كونها أصولًا طبيعية وثروات اقتصادية آيلة إلى الاندثار والهلاك، إذا لم تُحمَ من ذلك، كما أنها عرضة للطمع فيها والاستيلاء عليها.

٢. أن الأوقاف الأهلية أكثر اندثارًا من غيرها، ويليها الأوقاف المشتركة، ثم يليها الأوقاف الخيرية.

٣. أن الأوقاف يمكن تفادي اندثارها من خلال اتخاذ استراتيجيات وتدابير معينة.

مصطلحات الدراسة:

اندثار الوقف: هناك ألفاظ مختلفة استخدمت في التعبير عن اندثار الأوقاف؛ ففي المعيار الشرعي للوقف استخدم لفظ انتهاء الوقف، حيث ذكر: ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، وينتهي الوقف المقيد بحصول القيد، وينتهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف، سواء أكان الوقف مؤقتًا أم مقيدًا أم مؤبدًا[١]. كما ذكر عيسى زكي انتهاء الوقف المؤقت بانتهاء زمنه أو انتهاء الوقف الأهلي إذا خربتْ أعيانه كلها أو بعضها ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعًا يكفل للمستحقين نصيبًا في الغلة غير ضئيل[٢]. وأحيانًا يستخدم لفظ الأوقاف المتعطلة، وهي تختلف عن الأوقاف المندثرة، حيث إن بينهما تشابهًا مؤتلفًا وتباينًا مختلفًا؛ لأنّ الأوقاف المعطلة هي أوقاف تعطلت منفعتها سواء بالاستخدام أم بتوليد الريع، ولكنها قابلة لإعادة إحيائها، بينما الأوقاف التي اندثرت هي التي هلكت أو اندثرت أصولها وتلاشت قيمتها الاقتصادية. ومع أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أنني استخدمت لفظ اندثار الأوقاف في هذه الدراسة؛ لكون استعماله أبلغ وأدق وأشمل من استعمال الألفاظ الأخرى، كما جرى استخدامه من عدد من الباحثين، ومنهم فارس مسدور، وعبدالله السدحان[٣].

أما الأوقاف المعمرة فيمكن تعريفها بأنها: الأوقاف التي بقيت في الحياة مدة زائدة عن مدة مثلها من الأوقاف الأخرى وما زالت أصولها قائمة وريعها جاريًا[٤] وبضدّها

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م، بند ١١.

(٢) عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٤؛ وكما تم استخدام لفظ انتهاء الوقف في قرارات منتدى قضايا الوقف المعاصرة حول انتهاء الوقف الذّري. المرجع: منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٥.

(٣) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، عدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص١٧٥ - ٢١٣؛ عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد عليُ المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ ـ يناير ٢٠٢٣م، ص٥٢ - ١٠١.

(٤) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٠.

تتميّز الأشياء. ولذا يمكن تعريف اندثار الوقف بأنّه: انتهاء الوقف بتلف الأصل الموقوف أو تلاشي قيمته الاقتصادية وعدم إمكان إحيائه.

الناظر: هو من يتولى إدارة الوقف وتنميته وتحمُل مسؤوليته وإدارته فردًا كان أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة أم نحو ذلك[١].

العمارة: إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه عند وقفه[٢].

الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.

الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.

الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي[٣].

الاستبدال: هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به، وجرى تحديد ست حالات يجوز فيها الاستبدال[٤].

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال كونها بحثًا كميًا متخصصًا، يسهم في توضيح ظاهرة اندثار بعض الأوقاف وعدم ديمومتها؛ بغرض اتخاذ السبل والوسائل لضمان استمرارها بالوسائل المتاحة والمناسبة لكل زمان ومكان. كما يسهم في إثراء الدراسات العلمية القليلة في مجال اندثار الأوقاف. كما تبرز أهمية الدراسة من خلال أثرها في إبراز هذ الظاهرة وإعطائها ما يناسبها من اهتمام وتحليل، وبخاصة فوائدها العلمية والتطبيقية، وذلك على النحو التالي:

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ١٤.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص١٤٦.

(٣) عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص ٤.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٣٦.

الأهمية العلمية للدراسة:

تستقي الدراسة أهميتها العلمية من التحليل الكَمِّيّ لظاهرة اندثار الأوقاف والوعي بها، وهي لم تحض باهتمام الباحثين مع أهميتها البالغة في استمرار الوقف وعدم انقطاعه، كون ذلك أحد مقاصد الشريعة. كما أن التحليل الكَمِّيّ والنتائج المستخلصة ستثري المعرفة العلمية القليلة في مجال اندثار الأوقاف مع اقتراح المؤشرات لها.

الأهمية التطبيقية للدراسة:

تبرز الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في كونها ستسلط الضوء على أبرز الأساليب العلمية والعملية وأفضل الممارسات الحميدة لتفادي اندثار الأوقاف أو السعي نحو إطالة استمرار الوقف إلى أقصى زمن ممكن، بحيث يمكن تعميمها والتوعية بها. كما أنها تسهم في تشجيع القائمين على الأوقاف على مراجعة أوقافهم؛ لتطويرها وإعادة هيكلتها بما يحقق ديمومتها أو إطالة زمنها الافتراضي.

صعوبات البحث:

تبرز الصعوبات الرئيسة في إتمام هذا البحث بما يلي:

١. قلة الدراسات العلمية المتخصصة في مجال اندثار الأوقاف وبخاصة الكمية منها.
٢. قلة المراجع التي توفر بيانات أولية يمكن من خلالها تتبع تطور جميع الأوقاف والتعرف على التصرفات التي حصلت عليها.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي للدراسة هو التعرف على ظاهرة اندثار الأوقاف ومؤشراتها في الكويت خلال حقبة زمنية معينة ومحاولة تحديد أسبابها، مع التركيز على تحقيق عدة أهداف رئيسة، هي:

١. التوعية بحقيقة اندثار الأوقاف وحساب مؤشراتها.
٢. أهمية التعرف على أسبابها خاصة في حالة الكويت.
٣. تحديد الممارسات الحميدة والأساليب الفعالة لزيادة المحافظة عليها من الاندثار.

إسهام الدراسة:

مع قيام عدد من الدراسات بتحليل ظاهرة اندثار الأوقاف سواء بكونها محور الدراسة أم فرعًا منها مع تحليل أسبابها بأسلوب وصفي، إلا أن هذه الدراسة في تركيزها ومنهجها العلمي، قد ركزت على تحليل هذه الظاهرة تحليلًا كميًّا، وذلك بتحليل بيانات أولية مع تتبع تطور مدى استمرار الأوقاف من خلال الوثائق الرسمية. ولذا تحقق الدراسة عدة إسهامات، منها:

١. توضيح أن الأوقاف بحسب طبيعتها والظروف المحيطة بها عرضة للاندثار، بعكس ما هو مستقر في أذهان بعض الباحثين.

٢. بيان نسبة اندثار الأوقاف مع تحديد العوامل المؤثرة فيها.

٣. إثراء الدراسات الكمية حول اندثار الأوقاف واستخدام المؤشرات لقياسها بما فيها عدد سنوات عطاء الأوقاف واستمرارها قبيل اندثارها.

٤. اقتراح بعض الاستراتيجيات والسياسات والتدابير التي تسهم في إطالة حياة الأوقاف واستمرار ريعها وتعظيم آثارها.

منهج الدراسة:

لتوضيح الاستفسارات المطروحة حول مشكلة الدراسة، استخدمت الأساليب الآتية في منهج الدراسة:

١. عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

٢. استخدام المنهج الوصفي لتحديد المكونات الأساسية للدراسة، وذلك بالتعرف على خلاصة الدراسات والأبحاث العلمية، سواء أكانت عربية أم أجنبية، حيث جرى استعراضها واستخلاص أهم النتائج والتوصيات منها.

٣. استخدام التحليل الكَمِّيّ لقياس نسبة اندثار الأوقاف وتحديد مؤشراتها خلال المدة الزمنية المعينة وذلك بتحليل البيانات الأولية المستقاة من سجلات الملكية وتتبع الحجج الوقفية.

٤. حصر البيانات الأساسية لعدد ٤٥٤ وقفًا، وهي عينة الدراسة، التي استخلصت من مراجعة البيانات الأولية في ستة أجزاء من كتاب معالم مدينة الكويت القديمة (سيشار إليه لاحقًا بمعالم الكويت) الذي بلغ مجموع صفحاته ١٧٠١ صفحة. وقد عدّت المساجد من الأوقاف، كما جرت إضافة الأثلاث الخيرية إلى الأوقاف اقتداء بسجل العطاء الوقفي (سيشار إليه لاحقًا بسجل العطاء) الصادر من الأمانة العامة للأوقاف (سيشار إليها لاحقًا بالأمانة). أما الأوقاف التي تتضمن اسمًا واحدًا فقد عدّت وقفًا واحدًا ولكنها سُجّلتْ بصورة منفصلة إذا كان أحد البيانات مختلفًا مثل سنة الوقف، والمصرف، والأصل الموقوف، كما أدرجت الحجج الوقفية التي جرى توثيقها في الكويت فقط.

٥. تفريغ معلومات كل وقف على برنامج أكسل (Excel) لتحليل البيانات، بعد حذف المكرر بحسب ترتيب معين مع ترميز المعلومات بحسب إجراءات الدراسة.

٦. وضع فهارس للمراجع باللغة العربية والإنكليزية.

إجراءات الدراسة:

ترتيب الأوقاف بحسب الترتيب التالي: مرجع الوقف أو الصفحة في الكتاب، واسم الواقف، وإذا لم يتوفر يذكر باسم الأصل الموقوف مثل: وقف مسجد العدساني، وتاريخ إنشاء الوقف بالميلادي، وطبيعة الأصل الموقوف (بيت، دكان، ... إلخ)، وطبيعة الوقف (خيري، مساجد، أهلي، مشترك)، وأيّ تصرفات طرأت بعدها، مثل إبطال الوقف أو إنهائه، وبيع الوقف وأسبابه، والنص على العمارة وغيرها من الملاحظات المهمة للتحليل الكمي. وترميز المعلومات بعد ذلك (وهي تحويل البيانات الخام إلى بيانات يمكن تحليلها) مثل ترميز نوع الوقف (خيري = ١، أهلي = ٢، مشترك = ٣، مساجد = ٤) وهكذا في كل البيانات، حيث جرى تنظيمها في جداول في برنامج أكسل بعد حسابها وقياسها، بحيث يمكن تحليلها واستخلاص النتائج منها. وباستخدام برنامج أكسل جرى حساب كل المؤشرات والتغيرات والنتائج. كما جرت المقارنة والاستفادة من بيانات الحجج الوقفية في سجل العطاء، في استكمال البيانات الناقصة في أحدهما من المرجع الآخر.

دوافع البحث:

إن أحد دوافع البحث هو أنه رسخ في أذهان معظم الناس وبعض الباحثين أنّ الأوقاف أصول مستمرة لا تندثر أو تزول، مع مخالفة ذلك للحقائق الطبيعية والتحليلات الكمية واستفاضة الواقع، مما قلل من الاهتمام بدراسة كيفية استمرار الأوقاف أو إطالة المدى الزمني لها. ولذلك صار من المحفّزات على ذلك تسليط الضوء على هذه الظاهرة والتركيز على إمكان اندثار الأوقاف إذا لم تتخذ التدابير اللازمة بشأن حمايتها، تطبيقًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ...﴾ [الرعد: ١١].

حدود الدراسة وعينتها والبيانات وجودتها

الفرع الأول: حدود الدراسة (المكانية والزمانية والموضوعية والبشرية):

الحدود الموضوعية: يقتصر موضوع هذا البحث على تحليل جميع البيانات الأولية الخاصة بتطور الأوقاف في الكويت من حيث نسبة اندثارها.

الحدود المكانية: الكويت.

الحدود الزمانية: الحقبة من ١٨٢١م (من تاريخ أول وقف عام ١٨٢١م) حتى عام ١٩٦١م (استقلال الكويت وإنشاء الوزارة).

الفرع الثاني: المجتمع والعينة:

تتكون عينة البحث من عدد (٤٥٤) وقفًا وثلثا خيريًا، استخلصت من مرجع أساسي هو سجلات الملكية لجميع الأملاك العقارية الواردة في كتاب معالم الكويت[١]، مع تدقيق المعلومات وتأكيدها من سجل العطاء[٢] الذي يحتوي على جميع الأوقاف التي تحت نظارة الأمانة. ولذا صار عدد عينة البحث بحسب جدول رقم (١)، دالًا على أنها

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ستة أجزاء، ٢٠٢٠-٢٠٢٣م.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١-٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

عينة مناسبة لاستخلاص النتائج حول موضوع الدراسة، أخذًا بعين الاعتبار صغر الكويت مقارنة بغيرها من الحواضر الإسلامية مع قلة الثروات الاقتصادية في الحقبة الزمنية محل البحث.

جدول رقم (١) أعداد الأوقاف حسب أجزاء معالم الكويت

الجزء	عدد الأوقاف والأثلاث
الجزء الأول	٨٥
الجزء الثاني	٤٦
الجزء الثالث	١٢٧
الجزء الرابع	٧٥
الجزء الخامس	٧٠
الجزء السادس	٥١
المجموع	٤٥٤

الفرع الثالث: جودة البيانات ودقتها:

تعد البيانات المستخدمة في هذه الدراسة ذات جودة عالية؛ بسبب كونها بيانات أولية استلت من وثائق ملكية وحجج وقفية معتمدة لدى الجهات الرسمية، وجرى تدقيقها في أثناء إجراءات البيع أو الاستملاك، مما يعطيها دقة ومصداقية ملائمة لاستخلاص نتائج مقبولة علميًا.

الدراسات السابقة:

نظرًا إلى قلة الدراسات حول ظاهرة اندثار الأوقاف وبخاصة الدراسات الكمية، سأقتصر في هذا المطلب على جمع الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع والتي أمكن التعرف عليها، أو ذات الصلة بموضوع البحث التي يمكن الاستفادة منها في التعرف على العوامل المؤثرة على هذه الظاهرة، أو التي تسهم في تفاديها.

في مجال تحليل ظاهرة اندثار الأوقاف:

بما أن اندثار الأوقاف هو من الموضوعات التي قد تتعارض مع مبدأ ديمومة الوقف واستمراره، وعدم توفر البيانات والمعلومات المناسبة للتحليل، فقد لوحظ أن الدراسات حولها قليلة مقارنة بالدراسات العامة عن الأوقاف واستمرار منافعها وديمومة أصولها، كما أن الدراسات والأبحاث المحدودة التي تناولت ظاهرة اندثار الأوقاف ركز معظمها على البعد الوصفي، والقليل منها اعتمد على تحليل كَمِّيّ أو اعتمد على بيانات أولية.

ومن هذه الدراسات دراسة فارس مسدور، عن الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، وباستخدام المنهج الوصفي، جرى بيان وضع الأوقاف في الجزائر في أواخر العهد العثماني، حيث ظهرت مؤسسات خيرية متنوعة، من أهمها أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف سبل الخيرات، وأوقاف المسجد الأعظم، وغيرها من المؤسسات الوقفية الأخرى، كما تناولت الدراسة المصادرة والنهب الممنهج، خلال حقبة الاستعمار الفرنسي، وذلك من خلال تشريعات وقوانين متتالية تجيز مصادرة الأوقاف وامتلاكها من قبل الأجانب المستعمرين بحجة تأثيرها السلبي على الاقتصاد أو كونها أوقافًا أجنبية. وقد حاولت الحكومات الجزائرية المتعاقبة بعد الاستقلال النهوض بالأوقاف وحمايتها، إلا أن الإهمال والنهب بما فيها تطبيق قانون الثورة الزراعية قد استمرا حتى صدور دستور ١٩٨٩م والتشريعات التالية له التي وفرت الحماية القانونية المناسبة للأوقاف[١]. ومع فائدة الدراسة من حيث بيان وصف مراحل اندثار الأوقاف والتشريعات والإجراءات التي أسهمت في ذلك، إلا إن الدراسة لم تقم بالتحليل الكَمِّيّ للتعرف على مدى ومستوى اندثار الأوقاف، أو ضرب أمثلة عملية لدواعي اندثار الأوقاف.

أما رضا محمد عيسى في دراسته الموسومة بعنوان «استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)»، فقد حلل باستخدام المنهج الوصفي أسباب ضياع الأوقاف، سواء من داخل مؤسسة الوقف أم من خارجها، ومنها سوء الإدارة، وعدم مراعاة الشروط الشرعية للاستبدال، وضعف الصياغة القانونية والشرعية لعقود الوقف وتصرفاته، وصدور قرارات من الدولة أضرّت بالوقف، وسهولة استبدال أعيان

(١) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، عدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص ١٩١ - ١٩٤.

الوقف وبيعها، وضعف الرقابة بأنواعها[١]. والدراسة مع فوائدها الكثيرة في توضيح الأوقاف المغصوبة التي يمكن استرجاعها بحسب الآليات التي ذكرت، إلا أنها لم تتعرض لأسباب اندثارها بحسب الواقع الفعلي، كما استخدمت المنهج الوصفي في التحليل ولم تؤيد نتائجها بتحليل كَمِّيّ لبيانات أولية.

أما الباحثان لعروسي الأخضر، وطالب حفيظة، فقد قاما في دراستهما «اندثار الأوقاف في الجزائر»[٢]، مستخدمين المنهج الوصفي، بتحليل اضمحلال الأوقاف، وعزواها لأسباب كثَيرة منها: التاريخية والدينية والقانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، مما أدى بها مجتمعة إلى تراجع نسبة الأوقاف من حقبة إلى أخرى حسب أنواعها أو مصارفها. وقد حاول الباحثان ربط الزيادة أو النقصان في المساجد والمدارس القرآنية للأعوام ١٩٦٣ - ٢٠١٦م في إحدى الولايات بالعوامل السياسية أو الأوضاع الأمنية أو الزيادة السكنية. ومع أن التحليل الكَمِّيّ في الدراسة كان لنوعٍ واحدٍ من الأوقاف وفي ولاية واحدة فقط، فإنها - في عمومها - تعدّ من الدراسات الوصفية، ولا يمكن التعويل عليها في نتائجها دون تحليل كَمِّيّ شامل يعضدها.

أما عيسى صوفان القدومي في دراسته عن سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، وباستخدام المنهج الوصفي، فقد تناول - من الناحية النظرية - حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية من خلال خمسة أركان أساسية وهي: توثيق الوقف وإشهاره، وكفاءة النظارة وصلاحها، والسياسات المختلفة لحماية الأصول الوقفية، والسبل القانونية، والسبل السياسية[٣]، كما بيّن أن من سبل حمايتها توثيق الوقف والإشهاد عليه، وتشجيع النظارة الجماعية، وتطبيق الحوكمة

(١) رضا محمد عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٢) لعروسي محمد الأخضر، طالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٧١ - ٣٩٨.

(٣) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص ٥١ - ٧٦.

وأدواتها. كما استعرض تجربة الأمانة التي ارتكزت على العمل المؤسسي وتفعيل الرقابة والإشراف بأنواعها. ومع أهمية البعد النظري للدراسة فإنها قصرت عن توضيح وسائل عملية لحماية الوقف من الاندثار، وإجراء تحليل كَمِّيّ لمعرفة جذور اندثار الأوقاف.

أما عبدالله السدحان في دراسته «مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد على المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)» وباستخدام المنهج الوصفي قام المؤلف بتحليل خلاصة تجارب محمد كرد وآرائه عن ظاهرة اندثار الأوقاف وأسبابها وكيفية المحافظة عليها. وقد كان موضوع غياب بعض الأوقاف عن مشهد الحياة العامة محل تساؤل لدى الباحث، وحاول من خلال بحث سابق عن الاندثار القسري للأوقاف دراسة هذه الظاهرة، حيث ذكر أن الموضوع ما زال يحتاج إلى العشرات من البحوث للوصول إلى تلك الأسباب التي أدت إلى ضياع بعض الأوقاف. وبحسب مفهوم المخالفة تفيد هذه الدراسات بالتعرف كذلك على أسباب إطالة عمر الأوقاف ووسائلها، من خلال تلافي أسباب الاندثار وعلاج مسبباتها قبل الوصول إليها[١]. ومع قيمة الدراسة من حيث التوعية بظاهرة اندثار الأوقاف إلا أنها تظل بحاجة إلى تحليل أكثر لأسبابها والعوامل المؤثرة عليها، وباستخدام التحليل الكمي من خلال بيانات أولية.

أما الدراسات الكمية القليلة فقد ذكرت بعض الدراسات نسبًا معينة لبقاء الأوقاف أو اندثارها على مدى زمني معين،

ومنها دراسة مراد سيزكا عن إعادة النظر في الأوقاف النقدية في مدينة بورصة للأعوام ١٥٥٥ - ١٨٢٣م، فقد حاول التعرف على نسبة استمرار الأوقاف النقدية مدة ٢٦٨ عامًا في إحدى المدن التركية، من خلال استخدام أسلوب تتبع المسار التاريخي لكل وقف وباستخدام جهاز الكمبيوتر والتصرفات التي حدثت عليه[٢].

(١) عبدالله السدحان، مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادي الآخرة ١٤٤٤هـ ـ يناير ٢٠٢٣م، ص ٥٤.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14 ,(2004): p. 5-6.

وفي هذه الدراسة تتبع المسار التاريخي لعدد ٢٨٦٦ وقفًا نقديًا، حيث توصلت إلى أن٢٠٪ فقط من تلك الأوقاف قد استمرت بعد عام ١٨٢٣م، أي بلغت نسبة الاندثار ٨٠٪. ومع أهمية نتائج الدراسة التي تعطينا مؤشرًا محددًا لاندثار الأوقاف، إلا أنها قامت بتحليل الأوقاف النقدية فقط، بينما الغالبية العظمى من الأوقاف في هذه الدراسة وغيرها من الأوقاف في الدول الأخرى هي أوقاف غير نقدية نظرًا إلى طبيعة الاقتصاد.

التعليق على الدراسات السابقة:

إن هذه الدراسة تختلف عن غيرها في اتجاهها العام في كونها تركز على تحليل ظاهرة اندثار الأوقاف، من خلال تحليل كَمِّيّ وتتبع لتطور الأوقاف عبر الحقبة الزمنية المحددة والتعرف على أسباب اندثارها، حيث إن هناك فروقات واضحة بينها وبين الدراسات السابقة في مكوناتها ومباحثها، والمنهج العلمي المستخدم، والبيانات الأولية التي جرى تحليلها، ومن أهمها التالي:

١. أن الدراسات حول هذا الموضوع تناولت أجزاء متفرقة ومناحي شتى عن موضوع اندثار الأوقاف، مع وصف التحديات التي تواجه ديمومة الأوقاف، ولكنها لم تقمْ بالتحليل الكَمِّيّ ولم تقمْ بتتبع التصرفات التي حصلت عليها، لمعرفة دواعي اندثارها على الواقع. ولذا سيكون لهذه الدراسة إسهام في تحليل الموضوع تحليلًا كميًا مستوعبًا لمواضيعه، شاملًا مكوناته مع انتظام محاوره في دراسة متكاملة.

٢. استخدام التحليل الكمي في تتبع الأوقاف للتعرف على مدى اندثارها، وكذلك قياس مؤشرات اندثارها، حيث إن ذلك يميز هذه الدراسة عن غيرها، ويعطي توصياتها ونتائجها قيمة علمية وبعدًا عمليًا.

٣. الاعتماد على بيانات أولية معتمدة، وهي وثائق الملكية والحجج الوقفية وتوثيقها وتصنيفها وتتبع التصرفات التي جرت عليها.

٤. سعت هذه الدراسة إلى تقديم مقترحات عملية محددة بناءً على التحليل الكمي على كيفية تفادي اندثار الأوقاف، وكذلك أساليب إطالة استمرارها أو زيادة عمرها الإنتاجي.

ومما سبق يتضح أن الدراسات حول قياس اندثار الأوقاف أو مؤشراتها محدودة مع أهميتها العلمية، مما يحفزنا على تتبع التصرفات التي جرت على الحجج الوقفية ووثائق الملكية، واستشراف مؤشرات لقياس اندثار الأوقاف، بحيث ينتج عنها توصيات محددة لتفادى اندثـار الأوقاف. ولتحقيق ذلك جرت مراجعة الدراسـات السـابقة والأبحاث المتخصصة؛ لتحديد اتجاهات هذه الدراسة وحصر أوليات البحث فيها، ومع ذلك - بعد مراجعة الدراسات السابقة - وجد أنها قصرت عن تحليل عناصر مهمة في موضوع اندثار الأوقاف، ومنها التحليل الكَمِّيّ لها، وإيجاد مؤشرات لقياسها وتحديد عوامل اندثارها بناء على ذلك.

ونسـتخلص مما ذكر أنه مع أن الدراسة الحالية تحاول اسـتكمال ما انتهت إليه الدراسات العلمية السابقة والاستفادة من نتائجها إلا أنها قامت بتحليل الأوقاف تحليلًا كميًا، كما استشرفت مؤشرات اندثار الأوقاف، واقترحت عوامل استمرارها، مع اقتراح التوصيات لديمومتها.

خطة الدراسة وتقسيماتها:

لمعرفة ظاهرة اندثار الأوقاف بدءًا من توضيح أهمية الموضوع، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وبيان أسـباب اندثارها، ومرورًا بالتحليل الكَمِّيّ لحجج الأوقاف ووثائق الملكية في الكويت، واقتراح الأساليب والتدابير الملائمة لتفادي اندثار الأوقاف وضمان ديمومتها، سأقوم بما يلي: توضيح مكونات الدراسة، وتحديد مجالات تحليلها، واقتراح أساليب لديمومة الأوقاف، من خلال استعراض ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عوامل اندثار الأوقاف من وجهة نظر وصفية

المبحث الثاني: نسبة اندثار الأوقاف في الكويت والعوامل المؤثرة فيها: تحليل كمي.

المبحث الثالث: الاستراتيجيات والإجراءات لتفادي اندثار الأوقاف وزيادة استدامتها.

الخاتمة: النتائج، والتوصيات، والدراسات المستقبلية.

المبحث الأول:

عوامل اندثار الأوقاف من وجهة نظر وصفية

هنـــاك عدد من العوامل والأســـباب التي أوردهـــا الباحثون، وأســـهمت في اندثار الأوقاف وعدم استمرارها، ولكن دون تحليل كَمِّيّ لها يعضدها[١]، وسأبيّن بعضها بصورة مختصرة في البداية نظرًا إلى قلّة انطباقها في حالة الكويت، وهي أول خمســـة منها، وأهم هذه العوامل ما يلي:

القسم الأول: الأدوات والعقود التمويلية وآثارها السلبية

هناك أدوات تمويلية جرى تطويرها نتيجة عدم توفر ريـــع كافٍ أو نتيجة للكوارث الطبيعية أو الهلاك والاســـتهلاك الطبيعي، فاضطر إلى استخدامها في عمارة الأوقاف لضمان استمرارها وإدرار ريعها[٢]. وتظهر الوقائع التاريخية والدراسات العلمية أن تلك الأدوات والعقود التمويلية قد تسهم أحيانًا في المحافظة على الأوقاف، ولكن في أحيانٍ أخرى تؤدي إلى اضمحلال ريعها أو تدني قيمتها الاقتصادية أو اندثارها، ســـواء طبّقتْ بحســـن نية أم بغيرها، مثل أساليب الاســـتبدال[٣] والحكر. وهذه الأســـاليب التمويلية والعقود الاســـتثمارية متعددة، ولا يســـعنا المجال لحصرها، كما أنها ليست من محاور الدراسة، ولكن لها أسماء كثيرة بحسب شروط العقد، وطريقة التمويل ومدته، وأسلوب الانتفاع ومدة الإيجار، وغيرها من التفاصيل[٤]. إضافة إلى الاستحواذ على أصول الوقف، فإن من الآثار السلبية لها تدني الإيرادات واندثار الوقف تدريجيًا.

---

(١) في صياغة هذه الفقرة استعنت واستفدت من عدد من الدراسات مثل: عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م؛ فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004), P.6

(٣) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسســـي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢١٠ - ٢١١؛ لعروســـي محمـــد الأخضر، طالب حفيظـــة، اندثار الأوقاف فـــي الجزائر، مجلة العلوم الإســـلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٨٦.

(٤) يمكن لمزيد من التفاصيل الرجوع للمراجع التالية: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على =

القسم الثاني: الحوادث والآفات الطبيعية

حيث إن الأوقاف قد تكون عرضة للتلف أو الهلاك بسبب تدني خصوبة الأراضي إذا كانت الأوقاف أراضي زراعية، أو تهدُّم المباني نتيجة للكوارث الطبيعية كالزلازل أو الحرائق الهائلة أو الاستهلاك الطبيعي حيث اندثر كثير من الأوقاف في إستانبول في حقبة الدولة العثمانية من تلك الكوارث.

القسم الثالث: تغير المصارف أو عدم الحاجة إليها

حيث إن تغيرها يؤدي إلى قلة الانتفاع بها ومن ثم إهمالها، مثل الآبار الموقوفة التي قد تنضب أو يتغير ماؤها. ومن الأمثلة في الكويت اندثار أوقاف قلبان (آبار) الماء الموقوفة، التي قلّت الحاجة إليها بعد إنشاء محطات تقطير المياه، فاندثرت وتلاشت. وبضدّها تتميّز الأشياء؛ فإن عوامل استدامة الأوقاف المعمرة، العوامل المتعلقة بالمصرف مثل: المرونة في تحديد المصرف، ومشاركة المتأثرين بالوقف، والتجديد والتنويع في مصارف الغلة، وترشيد الصرف، وتيسير صرف الغلة، وتوسيع أفق المصارف؛ لتشمل الواقع والمستقبل، وتنوع المصارف في أوجه الخير، والعناية بتحقيق غاية الواقف[1].

القسم الرابع: بيئة المجتمع وتشريعات الدولة

في عدد من الدول مثل الجزائر ومصر، استولي على الأوقاف جزئيًا أو كليًا؛ لصدور قوانين الإصلاح أو التأميم الزراعي تطبيقًا لمبدأ الاشتراكية[2]. وحتى عندما

= الدر المختار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٣م، ج ٤، ص ٣٩١؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص١١٦ - ١١٧؛ محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٤١ - ١٤٢، ١٦٠ - ١٦٢؛ فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار أقرا، الكويت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص١٩٨ - ١٩٩.

(١) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص ٨٤ - ٨٦.

(٢) فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، عدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص ١٩١ - ١٩٢؛ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص١٠٣.
Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol. 11(1), (2021), p.144.

أرادت هذه الدول إلغاء شمول قوانين التأميم الزراعي للأوقاف، لم تتمكن من استرجاع بعضها، فيما تعطل بعضها الآخر واندثر نتيجة بسبب إهمالها أو عدم رعايتها، ولذا ضاع كثير من أراضي الأوقـاف بحجة تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي في مصر حيث أصبح من الصعب استردادها[١]. ومن القوانين المؤثرة على الأوقاف **قوانين المحافظة على التراث** حيث يتطلب تطبيقها على الأوقاف القديمة عـدم القيام بخطوات لإعمارها أو ترميمها، مما يؤدي إلـى حرمانها من جزء كبير من الريع[٢]. ومع أن الأوقاف النقدية في الدول العثمانية اسـتمرت مدة خمسـة قرون، إلا أن الدولة أسهمت في إنهائها من خلال تشـريع ينص على جمع جميع هذه الأوقاف النقدية واستخدامها رأس مال لبنك جديد هو بنك الأوقاف، وذلك في عام ١٩٥٤م[٣].

أما في الكويت فلا يوجد إلا تشريع واحد للأوقاف، وإن لم يكن مقيدًا لنموها إلا أنه لم يساعد على تطورها، كما أن تنامي إشراف الدولة على الأوقاف في حقبة معينة في بداية الخمسينات من القرن العشرين، وطلبها من الأهالي تسليم ما تحت أيديهم من الأوقاف قد أدى إلى إحجام المجتمع عن الوقف.

القسم الخامس: سياسات الحكم وممارسته

هي مرتبطة بعدة مجالات منها الاسـتعمار والحروب، ومناهج الحكم وسياساته، والممارسات غير السوية، بحسب الفقرات الآتية، حيث لم يلاحظ في حالة الكويت أيّة ممارسات سلبية في الحكم تجاه الأوقاف.

فالحروب لها آثـار مدمرة على المدنية بما فيها الأوقـاف، فقد اندثر عدد من المدارس والأوقاف بفعل التتار، كما أن التسلط الاستعماري أسهم في الاستيلاء على

(١) رضا محمد عيسـى، اسـترداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسـلة الأبحاث الفائزة في مسـابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانـة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٢٥، ٣٣ - ٤٠.

(٢) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، ص ١٥٩.

(3) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004), p. 18

جل الأوقاف في الدول التي احتلها وبذرائع مختلفة خاصة في دول شمال أفريقيا، مما أدى إلى اندثارها[١].

ومن ممارسات الحكم غير الرشيدة، سوء إدارة الحكومات وتسلط النظار والمتولين وحرصهم على الاستحواذ على الوقف وإيراداته. ومن ذلك أوقاف الخديوي إسماعيل التي بلغت ما يزيد عن ٥٦ ألف فدان زراعي حيث وزّعت بأوامر شفوية من قبل رجال ثورة يوليو، ولا يعرف مصيرها[٢]. وذكر رئيس هيئة الأوقاف المصرية عددًا من حالات الاستيلاء على الأوقاف من قبل جهات رسمية ومن غيرهم[٣].

ويلاحظ أن الاستيلاء على الأوقاف قد يكون فعلًا فرديًا بنية الطمع والملكية، وهو وإن كان مرذولًا إلا أنه سهل القضاء عليه ومكافحته، أما إن كان الاستيلاء مؤسسيًا أو من قِبَلِ السلطة بغرض الحصول على مقدرات الوقف وإيراداته، أو بغرض تحجيمه أو التقليل من تأثيره في الحياة، أو بهدف القضاء عليه بالكلية؛ لكونه يخالف التحديث كما في بعض الدول، فإن أثره يكون مدمرًا ويسهم في اندثار الأوقاف مع الصعوبة في إعادة إحيائها. ولا بد من التنويه إلى أنه مع حرص بعض الحكام على الاستيلاء على الأوقاف، فإن هناك من سعى إلى الحفاظ عليها حيث يذكر أنه عند وصول السلطان الظاهر بيبرس إلى القدس في عام ٦٦١هـ، نظر في الأوقاف وكتب بحمايتها[٤]. كما أن السلطان الأشرف برسباي (٨٢٥ - ٨٤١هـ)، بعكس حكام المماليك الآخرين، كان حريصًا

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢٠٥ - ٢٠٨.

Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol 11(1), (2021), p.142-143

(٢) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، ص ١٣٥.

(٣) رضا محمد عيسى، استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م، ص ٣٦.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج ١، ص ٥٥٦.

على عمارة الأوقاف وحسن إدارتها[1]، كما كان حريصًا على محاسبة النظار، حيث استدعى في عام ٨٢٥هـ مدرسي المدرسة القمحية بمصر، وأوقفهم بين يديه، وطالبهم بكشف حسابات أوقافهم وعمارتها، وما صُرِفَ في السابق، حيث وجد السلطان أن المدرسة قد أحاط بها الخراب، فطلب مدرسيها وحبسهم[2].

القسم السادس: طبيعة الأصول الموقوفة

إن عددًا من الأصول الوقفية قد تكون بطبيعتها قابلة للهلاك مع مرور الزمن مثل وقف النخل أو وقف الحيوانات أو الأسلحة أو السفن الخشبية أو مصائد الأسماك أو غيرها من الأوقاف المشابهة. ومنها في حالة الكويت وقف النخيل التي أصبحت قيمتها الاقتصادية معدومة نتيجة لانخفاض خصوبة الأرض. وليس في هذا الأمر دعوة إلى التوقف عن وقف الأصول المنقولة؛ لأن هناك حاجة ماسة لها في عدد من المجتمعات والدول، ولكن المراد هو الوعي بأهمية أخذ التدابير اللازمة لاستمرار نفعها وتوفير المبالغ المالية لإطالة عمرها الإنتاجي أو للصيانة أو الاستبدال. وأحيانًا تنتفي الحاجة إلى الأصل الموقوف مثلما حصل في الفتوى بإبدال المراحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها[3].

القسم السابع: الحجة الوقفية وصياغتها وحفظها

من المكونات الرئيسة لأي وقف التي تسهم في المحافظة عليه، هو وجود حجة وقفية مكتملة الأركان شرعيًا وقانونيًا، ووجود ملكية واضحة للأصل الموقوف، وتوثيق الحجج الوقفية في سجلات مصونة ومحفوظة مع تحديثها. ومع أنه لا يذكر كأحد الأسباب لاندثار الأوقاف، فإن عدم حسن صياغة الحجة الوقفية أو القصور في استكمال

(١) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٢٧ - ١٢٩.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج٧، ص٦.

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ج٧، ص١٦.

أركانها، أو وجود بعض الشروط المخالفة فيها، مثل وقف كامل ممتلكات الشخص أو منع آخرين من الورثة منه، مما يؤدي إلى إبطال بعضها لمخالفتها للأحكام الشرعية. وفي حالة الكويت فإن هناك عددًا من الأوقاف - كما سيأتي تفصيلها لاحقًا - التي أُبطِلَتْ بحجة مخالفتها للشروط الشرعية، فمثلًا قررت المحكمة إلغاء أحد الأوقاف نظرًا إلى جهل الجهة التي يصرف إليها الريع وعدم توافر ناظر[١]. ولا يقلل ذلك من الحرص على توثيق حجج الأوقاف من بعض القضاة. فمثلًا خلص مبارك جازع بعد استعراض بعض الحجج الوقفية في العصر الأيوبي إلى أن أغلبها كتب بدقة شرعية وقانونية، وتضمنت بنودًا دقيقة[٢].

ومن الأمور المهمة وجود ملكية واضحة للأصول الوقفية، حيث يفتقر كثير منها إلى الملكية الواضحة مما يعرضها للمصادرة أو الاستيلاء، إذ لم يكن هناك مؤسسات رسمية يجري من خلالها تسجيل ملكية الأوقاف فيها ولذا لم تكن ملكيتها واضحة مما أدى إلى تحول ملكيتها مع مرور الوقت إلى وضع اليد عليها مع تعاقب الأجيال. وفي دراسته عن ستة من الأوقاف المعمرة في السعودية، وجد ياسر الصقير أن معظمها - نظرًا إلى قدم تأسيسها - يفتقد صك الملكية حسب الإجراءات النظامية[٣].

وأحيانًا يكون للتشريعات أثر في المحافظة على الأوقاف من خلال إلزامها بتوثيق أملاك الأوقاف لحساب الضرائب عليها، حيث بموجبه تأسس قيود الدفتر الخاقاني في الدولة العثمانية الذي سجلت فيه جميع الأراضي التي لها ارتباط خيري أو تتعلق بمصالح عامة وحفظت في خزائن محكمة. ولتحقيق الحفظ نصت بعض الوثائق الوقفية على كتابة الوقف كل عشر سنوات بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[٤]. وفي حالة

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج٣، ص٣٥.

(٢) مبارك عشوي جازع، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ/ ١١٧٤ - ١٢٥٩م)، سلسلة الرسائل الاجتماعية (٢٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص٣٠.

(٣) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص٣٧، ٤٦.

(٤) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٨٣.

الكويت فيما عدا الوثائق العدسانية[1]، لم تكن هناك محاولة توثيق أو حصر الأوقاف إلا بمحاولة يتيمة حين أعلنت البلدية في عام ١٩٣٣م، طلبها من أصحاب دكاكين الوقف على المساجد من أئمة ومؤذنين بتقديم إيضاحات عنها وعن مواضعها.

القسم الثامن: عدم عمارة الوقف وإهماله

حيث لوحظ خراب عدد من الأوقاف نظرًا إلى عدم عمارتها وإهمال صيانتها، حيث اندثرت بعض الأوقاف وبيعت أو ألغيت نتيجة لخرابها وانتفاء المنفعة منها. ولذلك جرى تقديم العمارة على غيرها في الصرف؛ لأنها تؤدي إلى الحفاظ على الوقف واستمراره، فيتحقق الغرض من الوقف، وهو كونه صدقة جارية[2]، وكما تضمن بقاء عين الوقف واستمرار ريعه[3].

القسم التاسع: عدم التوثيق وقلة الإشهاد والتسجيل عند القضاة والاكتفاء بالشهرة وضعف التفتيش عليها

حيث إن عدم توثيق الأوقاف لدى القضاة أو الجهات الرسمية أدى مع مرور الزمن إلى الاستيلاء على الأوقاف غير المسجلة، وإضافتها إلى أملاك العائلة بقصد أو بغير قصد. والباحث - خلال عمله في إحدى المؤسسات الوقفية العامة -، لاحظ عدة حالات كان يعتقد الأبناء أو الورثة أن العقار الذي يدر عائدًا لهم لعشرات من السنوات بعد وفاة الناظر، أنه هو ملك لوالدهم، ويتفاجؤون عندما يحتاجون إلى مراجعة إحدى الدوائر الحكومية أن العقار هو وقف، وأن والدهم كان ناظرًا عليه، وليس مالكًا له. ومن الأمثلة أيضًا أن الكثير من الأوقاف في المغرب والجزائر قد ضاعت حيث أدخلها

(١) وهي حجج الأوقاف وغيرها من الوثائق، التي وثقها قضاة الكويت من عائلة العدسانى والذين قاموا على القضاء لحقبة طويلة بدأت في عام ١١٧٠هـ (١٧٥٦م)، وانتهت في عام ١٣٤٨هـ (١٩٢٩م). وقد بلغ عدد القضاة من هذه العائلة سبعًا واستمرت فترتهم في القضاء لمدة ١٣٥ سنة.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص١٤٨ - ١٤٩.

(٣) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص ١٤٤ - ١٤٥.

بعضهم في منافعهم الشخصية[١] لعدم التوثيق والإشهاد. ولذلك كان من سبل حماية الوقف كتابة الوقف والإشهاد عليه بما فيه إشهاره والإعلان عنه في المجتمع[٢]، حيث سلمت بعض الأوقاف من الاندثار نتيجة لتوثيقها وحفظها في سجلات خاصة[٣].

ولعل ثاني هذه الأمور المهمة هو توثيق الحجج الوقفية في سجلات مصونة ومحفوظة بعد إحصائها مع تحديثها لدى جهة رسمية مثل سجل الأوقاف العثمانية المحفوظ في مدينة إستانبول. وقد نصح أسدي بن مماتي (توفي ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، وكان ناظر الدواوين في مصر في عهد السلطان صلاح الدين، نصح بإحصاء الأوقاف والتأكد من عمارتها[٤]. ونتيجة لعدم توافر التسجيل المناسب، لوحظ تعديات كبيرة على الأوقاف في القرون السابقة، كما لا يزال عدد منها لم يُسجّل، وتقوم بعض الهيئات الوقفية العامة بالحث على تسجيل الأوقاف وإصدار شهادة وقفية[٥]، كما تلزم المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة في السعودية على تسجيل الوقف.

كما أن التفتيش على الأوقاف يعد من الوسائل الفعالة في المحافظة على الأوقاف، حيث كانت عمليات التفتيش تجري بصورة منتظمة في العهد العثماني، حيث جرى التفتيش على الأوقاف في عام ١٥٤٦م في مدينة إستانبول، وجدوا أن بعضها قد تعرض لخسائر[٦]. **وفي العصر الحديث ما تنص عليه لائحة النظارة للهيئة العامة للأوقاف**

(١) لعروسي محمد الأخضر، طالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٩٠.

(٢) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص ٥١ - ٥٨.

(٣) عبدالكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣١هـ (٢٠١٠م)، ص ٦٣.

(٤) مبارك عشوي جازع، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ/ ١١٧٤ - ١٢٥٩م)، سلسلة الرسائل الاجتماعية (٢٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م، ص ١١٥.

(٥) يتم تسجيل الوقف وإصدار شهادة به إلكترونيا. المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١م، الساعة ١٠:١٥.

(٦) فاروق بيليجي، أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر الهجري، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١هـ ـ نوفمبر ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

في السعودية (المادة الحادية والعشرون)، على تعاون الناظر مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك وتقديم كل البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير[١]

أما الإشهاد على الوقف فقد ظل كثير من الناس وخاصة في القرى والأرياف يقومون بالإشهاد الشفوي أو الشهرة على وقف أملاكهم، مما أسهم في ضياعها في معظم الأحيان مع مرور الوقت. ففي حالة الكويت ذكر أن عددًا من الأصول الوقفية مثل البيوت هي أوقاف من خلال الشهرة وشهادة الشهود، فبعضها جرى إثباته، وبعضها الآخر أصبح هباءً منثورًا. فمن الأمثلة: وقف زاهية وابنتها صالحة العسعوسي، حيث حضر أحد أقارب الواقفات، وقال: إن البيت أوقف وقفًا خيريًا منذ ٨٠ سنة، وأنه يطلب من إدارة الأوقاف تسلّم الوقف وعمل ورقة شرعية كونه وقفًا خيريًا[٢].

القسم العاشر: سوء النظارة وضعف الإدارة وغياب العمل المؤسسي

وهي تشمل عدة جوانب منها سوء النظارة وصعوبة عزلهم، وضعف الإدارة، وتباعد الأوقاف، وغياب العمل المؤسسي.

إن أحد أركان حجة الوقف ومتطلب ديمومته **وهو الناظر**، والذي يكون مسؤولًا عن شؤون الوقف وإدارته بعد وفاة الواقف، لضمان استمراريته. وذكر أن أحد أسباب ضياع الأوقاف في المغرب، هو تولية نظار غير صالحين سواء بالرشوة أم المحاباة[٣]، كما لوحظ أنه يغلب على نظارة الأوقاف في مصر في العهد العثماني هو التعدي والاستيلاء عليها من خلال الرشوة مع القضاة ومخالفة شروط الواقف[٤]. وسوء النظارة لم يقتصر

(١) المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١م، الساعة ١٠:٣٠.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١ - ٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٧.

(٣) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار إقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص١٨٩ - ١٩٠.

(٤) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص٩٢.

على الأفراد بل طالت إدارات المؤسسات الوقفية أو ظاهرة الفساد المؤسسي[١]، حيث لوحظ في عهد المماليك انتشار الفساد في ديوان الأحباس[٢]. وسوء إدارة النظار أو المباشرين لها مع قلة الحوكمة وفقدان الشفافية وضعف توثيق الأصول الوقفية وتباعد الأزمان، أدى إلى استيلاء النظار أو من خلفهم من ذريتهم على الأوقاف وضمها إلى أملاكهم الخاصة ومن ثم زوالها.

ومن العوامل تباعد أصول الوقف كونها موجودة أو مستثمرة في بلد آخر، مما يجعل من الصعوبة إدارتها ويسهل الاستيلاء عليها، كما جرى توضيحه سابقًا.

القسم الحادي عشر: الأوقاف الأهلية وسوء الإدارة[٣]

حيث إن الأوقاف الأهلية (الذرية) تعدّ من أكثر أنواع الأوقاف إثارة للجدل وسوء الإدارة، وكذلك أكثرها تعرضًا للاندثار والإبطال، حيث كان معظم النقد يوجه إلى نظارها، نظرًا إلى سوء إدارتهم وفسادهم، كما أن قضاياهم من أكثر قضايا الأوقاف تداولًا في المحاكم. ونتيجة لذلك أُلغيَ الوقف الذري في عدة عصور منها العصر الفاطمي، وعهد المماليك، وعهد محمد على باشا؛ وذلك نظرًا إلى اتساع أملاك الوقف الذري وكثرة شكوى المستحقين من سوء إدارة النظار في عدد من الدول، مع كثرة الخلافات بين الموقوف عليهم. هذا في جانب، وفي جانب آخر، اقترح منتدى قضايا الوقف المعاصرة إصلاح الوقف الأهلي وتفادي سلبياته بدلًا من إلغائه بالكلية، كما أوصى بعدم تدخل الدولة بحل الأوقاف الذرية، ولا تنحل شرعًا بذلك وواجبها معالجة سلبياتها[٤].

(١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص١١٥.

(٢) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٥٧-٥٨.

(٣) استفدت من هذه المراجع في صياغة هذه الفقرة: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص٢٩-٣٠؛ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٤٩٤-٥١٠.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٦.

والكويت مثل غيرها من الدول، كانت أكثر قضايا الأوقاف تدور حول إلغاء الوقف الأهلي وتوزيعه بين الورثة خاصة عندما يصبح مبلغ ريع الوقف ضئيلًا للذرية مع تكاثر الذرية جيلًا بعد جيل، فأصبح من اللازم إلغاؤه. ومن أمثلة ذلك في الكويت وقف عبدالجليل بن ياسين الطبطبائي، وجرى بيعه نظرًا إلى تثمينه، حيث تقدم أقارب الواقف بأنهم يقيمون بالعراق ولا يستطيعون الحصول على نصيبهم[١]. وخلص منتدى قضايا الوقف المعاصرة إلى أن الوقف الذّري ينتهي بإحدى الحالات الآتية:

بانتهاء مدته، أو بانقراض الموقوف عليهم، أو خراب العين. وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير[٢]، علمًا بأن الدارج في القضاء في الكويت أنه إذا تخربت أعيان الوقف يصير ما انتهى إليه الوقف ملكًا للواقف إن كان حيًا وإلا فلورثته، فإذا لم يوجد ورثة يصير الوقف خيريًا[٣].

القسم الثاني عشر: تدني القيمة الاقتصادية للوقف أو انخفاض عوائده:

حيث إن القيمة الاقتصادية للأصل الموقوف تعدّ عنصرًا أساسيًا في المحافظة عليه وإدرار ريعه، ولذا لا بد من القياس الدائم للقيمة الاقتصادية والبحث عن بدائل وأصول أخرى أفضل منها في حال انخفاضها. وهناك كثير من الأصول الموقوفة التي تندثر نظرًا إلى طبيعتها بكونها من الأصول المنقولة أو يكون للأصل الوقفي مدة زمنية يستهلك فيها ولا يمكن تجديده مثل الفرس المعدة للجهاد؛ فإن لها عمرًا معينًا لا تصلح بعدها للجهاد أو تضعف أو تموت، فتنعدم منفعتها. ومن ذلك السجاد الموقوف على المساجد، يبلى مع الزمن، فلا بد من التخلص منه وشراء سجاد بديل منه.

وبتتبع الوقائع التاريخية يتبين لنا أن عددًا من الأوقاف كالمساجد التي تعثرت أو خربت نظرًا إلى ضعف ريع أوقافها أو لعدم وجود أوقاف عليها للمحافظة على

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج٢، ص٩٧.
(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٥.
(٣) عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٥.

أصولها، مثل جامع ابن طولون في مصر، حيث أصبح المسجد خربًا حتى جرى تجديده في أواخر القرن السابع الهجري وخصصت له بعض الأوقاف الزراعية[١]. أما الأوقاف النقدية التي ازدهرت في القرن السادس عشر والتي تعتمد على الإقراض بعائد، فقد فقدت قيمتها المادية لأسباب اقتصادية وإدارية، وذلك نتيجة لازدهار نظام البنوك في القرن العشرين[٢].

ومن الأمثلة في الكويت خراب عدد من البيوت الموقوفة وعدم وجود ريع لإصلاحها، مما أدّى إلى بيعها مثل وقف فاطمة الخرقاوي حيث بيع البيت من المحكمة لخرابه[٣]. وأحيانًا يباع البيت نظرًا إلى خرابه لأجل شراء بيت أفضل منه مثل وقف محمد بن قاسم الدرويش[٤]، ولكن شراء أصل آخر بدلاً من بيت خرب يؤدي إلى انخفاض قيمته الاقتصادية؛ لأنه لا أحد يشتري بيتًا وهو خرب قيمته مساوية لقيمته سابقًا أو أكثر، ولذا يشترى بيت الوقف الخرب بأقل من قيمته الاقتصادية من قبل المشتري. ولو تكرر هذا الأمر عدة مرات يؤدي إلى انخفاض قيمته الاقتصادية بصورة متدرجة. وأيضًا لو أخذنا بعين الاعتبار بطء النظار أو المؤسسة الوقفية في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب لعرفنا الضرر الذي يصيب الوقف نتيجة لذلك، خاصة مع ارتفاع أسعار العقارات بصورة متدرجة.

وأحيانًا يكون الأصل الوقفي منتجًا في عصر معين، ولكن مع مرور الزمن يصبح أقل نتاجًا من غيره أو كلفة تشغيله أعلى. فمثلًا أوقف عدد من الحضور (مصائد الأسماك) في الكويت، وبلغ عددها ٦ وقفيات في عينة هذه الدراسة، ولكن مع مرور الوقت أصبحت الحضرة من الناحية الاقتصادية أكثر كلفة من الأساليب الحديثة في الصيد، مع قلة عوائدها مقارنة بغيرها من الأساليب. وأحيانًا تتطور التكنولوجيا بحيث

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢٠٥.

(2) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p.15.

(٣) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢١م، ج ٣، ص ٣٦.

(٤) مرجع سابق، ٢٠٢٠م، ج ١، ص ١١٤.

يصبح الأصل الوقفي عديم الفائدة مثل الكتب الموقوفة منذ قديم الزمان، تلاشت الحاجة إليها بعد توافر الكتب نتيجة للمطابع الحديثة. وأحيانًا يبرز عدم الحاجة للأصل الموقوف نظرًا إلى تغير الحاجات أو وجود بدائل أفضل لتقديمها. ومن الأمثلة التاريخية وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب الذي أنشئ في القرن التاسع عشر (عام ١٨٧٢م)[١] حيث تهالك السور ولم يعد له حاجة. ومن أمثلة أوقاف الكويت وقف أحمد الخرافي سفينةً لنقل الماء العذب، حيث كانت السفينة توفر الماء العذب خاصة في الصيف، حيث تسهم في تخفيف معاناة الفقراء، ولكن بعد أن أنشأتِ الحكومة محطات التقطير، تلاشت الحاجة إليها، واندثر الوقف.

القسم الثالث عشر: التغير العمراني وزيادة العمران

حيث يعتبر ذلك في جانب من الأسباب الرئيسية في اندثار بعض الأوقاف في الكويت، بينما في جانب آخر أسهم في زيادة قيمتها الاقتصادية، كما سيأتي توضيحه لاحقًا. فمن الملاحظ أن عددًا من الأوقاف تاريخيًا اندثرت نتيجة انتقال العمران من مكان إلى مكان آخر ضمن المدينة، أو في أحيانٍ أخرى تندثر الأوقاف نتيجة تحول العمران عن المدينة بالكامل لأسباب عدة. كما أن من الأسباب كذلك وجود الأوقاف في مواقع استراتيجية وحساسة في وسط المدينة مع توسع المدن الإسلامية وإعادة تخطيطها حيث أدى إلى استملاك هذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر، فيفقد قيمته أو في بعض الأحيان دون تعويض.

أما في حالة الكويت فإن التغير العمراني في حالة الكويت خاصة مع طفرة النفط وأسلوب التثمين (الاستملاك) الذي اتبعته الدولة في شراء الأصول العقارية كما أوضحته آنفًا، قد أسهم في التعويض عن العقارات الوقفية القليلة القيمة اقتصاديًا بمبالغ كبيرة، مما زاد من القيمة الاقتصادية لها زيادة عالية، حيث لوحظ ذلك في ارتفاع قيم الأصول التي تدار من قبل إدارة الأوقاف أو الأمانة في الكويت.

(١) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص ٢١٣.

القسم الرابع عشر: طبيعة مذهب الوقف:

حيث تتنوع الأوقاف وشروطها وأحكامها بحسب المذهب. كما أن طبيعة المذهب قد تؤثر على استمرار الوقف أو إبطاله، وقد ألغي عدد من الأوقاف في الكويت نتيجة لاتباع رأي شرعي معين كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني/ القسم السادس. فمثلًا جرى إبطال وقف عبدالرحمن بن إبراهيم منصور؛ لوفاة الواقف وعدم تسليمه للموقوف عليهم[١] اتباعًا لمذهب الإمام أبي حنيفة في المحاكم الكويتية في عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته[٢]. كما لاحظ لعروسي الأخضر وطالب حفيظة في دراستهما عن اندثار الأوقاف في الجزائر أثر اختلاف المذاهب الفقهية على انخفاض الأوقاف[٣]، بينما ذكر بعض الباحثين أثر تطبيق المذهب الحنفي في زيادة الأوقاف في الجزائر لتميزه في المرونة في مجال الوقف من حيث إمكان الوقف على النفس، وحل الأحباس عند الحاجة، وقضايا الاستبدال، مما أسهم في زيادة الأوقاف في الحقبة العثمانية[٤].

القسم الخامس عشر: وجود أصول الأوقاف في بلاد أخري وصعوبة إدارتها

حيث إنه في بعض الأوقاف، وهي تنطبق على الكويت في حالات محدودة سيأتي ذكرها، تبرز الصعوبة في إدارة الأوقاف، لكون أصول الوقف في دولة أو منطقة، بينما صرف الريع في دولة أخرى. وأحيانًا تنقل الأوقاف إلى بلد آخر، فلا يعرف مصيرها. فمن ذلك في حالة الكويت وقف سارة بنت عبدالجبار بن عيسى خرب البيت ولم يبقَ له وارث إلا أخوة يسكنون في نجد في السعودية، فَبِيعَ ليشتري به وقف في مكان سكنهم؛ ليكون أسهل في تناول الأجرة[٥]. وأحيانًا يكون الأصل الموقوف في بلاد أخرى

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٣م، ج ٥، ص ٨٦.

(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٥٨.

(٣) لعروسي محمد الأخضر، طالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص ٣٧٦ - ٣٧٩.

(4) Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti, "Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era", Journal of Islamic Thought and Civilization, Vol.11 (1), (2021). P.137-138.

(٥) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ١٥١.

بسبب دواعٍ معينة، حيث لوحظ أن عددًا من الأصول الوقفية مثل البيوت والنخل موجودة خارج الكويت، نظرًا لقلة الأصول المنتجة التي يمكن وقفها في الكويت مقارنة بما هو متوافر في دول أخرى حيث بلغ عدد هذه الأوقاف سبعة أوقاف، منها وقف ناصر العبادي، حيث اشتري بيت في الزبير بدلًا من البيت الذي في الكويت نظرًا إلى تعطل منافعه، وأما أوقاف النخيل في خارج الكويت خاصة في المنطقة الشرقية من السعودية كالأحساء والقطيف و، كذلك العراق كالبصرة وما حولها، فهي عدّة، وبلغ عددها خمسة أوقاف، منها وقف غانم بن جبر بن غانم[١]. وتحليل الواقع كما تبرزه تجربة أوقاف الحرمين الشريفين في الجزائر وغيرها من الدول وكذلك الأوقاف خارج الكويت، أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف مع صعوبة المطالبة بريعها لكون الموقوف عليهم في دولة أخرى، حيث أدى ذلك إلى تراخي الرقابة عليها وسوء إدارتها، ولذا ضاعت حججها واندثر أكثرها، أو استولي عليها من خلال الحكر[٢].

المبحث الثاني:

نسبة اندثار الأوقاف في الكويت والعوامل المؤثرة فيها: تحليل كمي

وبعد تحليل دواعي اندثار الأوقاف وعدم ديمومتها بأسلوب وصفي في عدد من الدول والمجتمعات مع بعض الأمثلة من الكويت وغيرها من الدول والمجتمعات، فقد يكون من الملائم القيام بالتحليل الكَمِّيّ لعوامل اندثار الأوقاف في الكويت، وذلك بغرض التعرف على هذه العوامل ومدى تأثيرها.

القسم الأول: نوع الأوقاف في عينة البحث

قد يكون من المناسب، قبل البدء بعملية التحليل الكمي، التعرف على نوع الوقف في عينة البحث كما يبرزها جدول رقم ٢ أدناه.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١ - ٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ج ١ ص ١٠.

(٢) عبدالله بن ناصر السدحان، الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية: واقعها وكيفية الإفادة منها، مجلة الدارة، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الرابع، شوال ١٤٣٠هـ، ص ٢٢١ - ٢٢٨.

جدول رقم (٢) يوضح أنواع الأوقاف في عينة البحث

النوع	خيرية	أهلية	مشتركة	مساجد أو إدارة الأوقاف	غير محددة المصرف	المجموع
عدد الأوقاف	١٤٢	٩٣	٨٧	١٢٠	١٢	٤٥٤
النسبة	٪٣١,٣	٪٢٠,٥	٪١٩,٢	٪٢٦,٤	٪٢,٦	٪١٠٠

يظهر جدول رقم ٢ أن الأوقاف بحسب النوع متقاربة في نسبها في العينة، وإنْ كان أكثرها هي الأوقاف الخيرية بنسبة ٣١,٣٪، تليها أوقاف المساجد بنسبة ٢٦,٤٪، ثم الأوقاف الأهلية ثم الأوقاف المشتركة، بنسب ٢٠,٥٪ و١٩,٢٪ على التوالي.

القسم الثاني: نسبة الأوقاف بحسب مآلها ونسبة اندثارها

كما سبق توضيحه حول حساب نسبة اندثار الأوقاف التي اجتهدت بعض الدراسات قياسها أو استمرارها على مدى زمني معين، فإنه ستجري محاولة حساب نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال حقبة زمنية معينة بلغت ١٤٠ سنة. ونظرًا إلى صعوبة توثيق التصرفات التي حصلت على كل وقف لغياب البيانات الموضحة لبعضها، فقد جرى حساب نسبة اندثار الأوقاف من خلال تبني عدد من الافتراضات، وهي على النحو التالي:

١. جعل الأوقاف التي ذُكرتْ في معالم الكويت أنها العينة التي يُعتمد عليها في تحليل نسبة اندثار الأوقاف نظرًا إلى توافر توثيق محدد للتصرفات على معظمها.

كما اعتبرت كل أوقاف المساجد مستمرة نظرًا إلى دمجها في مصرف واحد بعد استملاكها من قبل الدولة وتعويض الجهة المسؤولة عن الأوقاف بمبالغها. وهذا يتفق مع قول الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بعض علماء المالكية أفتى بجواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئًا واحدًا[١]، كما يتفق مع توصية منتدى قضايا الوقف المعاصرة باعتبار

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

أوقاف نوع واحد - كالمساجد - بمنزلة وقف واحد، بحيث يجوز صرف ما فاض من ريع أحدهما على الآخر[1]. كما اعتبر استمرار الأوقاف المسجلة باسم دائرة الأوقاف.

وبعد إجراء التحليل الكَمِّيّ بحسب ما سبق توضيحه في منهج الدراسة، فقد تتبعتُ التصرفات التي حدثت على كل وقف، وجرى تحديد طبيعتها وتصنيفها حسب التصنيفات الآتية: أوقاف مستمرة، وأوقاف مندثرة، وأوقاف لم يُتعرّف على مآلها، وأوقاف بيعت وأودعت مبالغها لدى الجهات الرسمية ولم يمكن التعرف على مصيرها، وذلك حسب جدول رقم ٣ أدناه.

جدول رقم (٣) مصير الأوقاف بحسب أنواعها المختلفة

	عدد الأوقاف المستمرة	عدد الأوقاف المندثرة	عدد الأوقاف التي لم يمكن التعرف على مآلها	عدد الأوقاف التي أودعت مبالغها ولم يمكن التعرف على مصيرها	المجموع
الأوقاف الخيرية	٩٨	٦	٣٢	٦	١٤٢
النسبة من مجموع الأوقاف الخيرية	٪٦٩	٪٤,٢	٪٢٢,٦	٪٤,٢	٪١٠٠
الأوقاف الأهلية	١٣	٦١	١٨	١	٩٣
النسبة من مجموع الأوقاف الأهلية	٪١٤	٪٦٥,٦	٪١٩,٤	٪١,١	٪١٠٠
الأوقاف المشتركة	٥٥	١٥	١٦	١	٨٧
النسبة من مجموع الأوقاف المشتركة	٪٦٣,٢	٪١٧,٢	٪١٨,٤	٪١,٢	٪١٠٠
الأوقاف غير محددة المصرف	٠	٢	٧	٣	١٢

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص ١٠.

	عدد الأوقاف المستمرة	عدد الأوقاف المندثرة	عدد الأوقاف التي لم يمكن التعرف على مآلها	عدد الأوقاف التي أودعت مبالغها ولم يمكن التعرف على مصيرها	المجموع
أوقاف المساجد/ أو تحت إدارة الأوقاف	١٢٠	٠	٠	٠	١٢٠
إجمالي المجموع	٢٨٦	٨٤	٧٣	١١	٤٥٤
النسبة من إجمالي المجموع	٦٣٪	١٨,٥٪	١٦,١٪	٢,٤٪	١٠٠٪

يوضح الجدول رقم ٣ أن نسبة اندثار الأوقاف في الكويت خلال مدة ١٤٠ سنة بلغت ١٨,٥٪، وهي نسبة مناسبة نظرًا إلى مرور هذه السنوات الطويلة ومع عدم وجود إدارة فاعلة. ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن هناك نسبة مؤثرة من الأوقاف التي لم يمكن التعرف على مآلها، سواء اندثرت أم ما زالت بيد نظارها، وقد بلغت نسبتها ١٦,١٪، ولو أضيفت إلى نسبة الأوقاف التي اندثرت لبلغت ٣٤,٦٪، وهي أفضل من نسبة اندثار الأوقاف النقدية في مدينة بورصة ـ تركيا التي بلغت ٨٠٪ لمدة ٢٦٨ سنة[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأصول ومدة السنوات.

كما يظهر جدول ٣ أعلاه أن أعلى نسبة للأوقاف المندثرة كانت الأوقاف الأهلية، وذلك بنسبة ٦٥,٦٪، تليها الأوقاف المشتركة بنسبة ١٧,٢٪، ثم الأوقاف الخيرية بنسبة أقل بكثير حيث بلغت ٤,٢٪. كما يظهر الجدول أن الأوقاف الخيرية حازت على أعلى نسبة من الأوقاف التي لم يُتعرّف على مآلها حيث بلغت نسبتها ٢٢,٦٪، يليها الأوقاف الأهلية والأوقاف المشتركة بنسبة متقاربة كانت ١٩,٤٪ و ١٨,٤٪ على التوالي.

(1) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p.18

كما يظهر الجدول أن أعلى نوع من الأوقاف المستمرة كانت الأوقاف الخيرية حيث بلغت نسبتها ٦٩٪ من مجموع الأوقاف الخيرية، يليها الأوقاف المشتركة بنسبة ٦٣,٢٪، ثم الأوقاف الأهلية بنسبة ١٤٪.

كما لوحظ أن نسبة كبيرة من الأوقاف التي استمرت ولم تندثر، وهي أوقاف المساجد أو التي تحت إدارة الأوقاف كانت ضمن الإدارة الحكومية حيث بلغت نسبتها ٢٦,٤٪ من مجموع الأوقاف، مما يشجعنا على اقتراح مقدار معين من إشراف الدولة ورقابتها والتفتيش على الأوقاف وفق تشريعات وإجراءات، بحيث لا تؤدي إلى إحجام المجتمع عن الوقف. وذكر كمال منصوري أسباب ودوافع التنظيم والإشراف الحكومي المباشر لإدارة الأوقاف، منها: الدوافع الشرعية والقانونية، والدوافع السياسية، والدوافع الاقتصادية، والدوافع الإدارية والتنظيمية، والتعسف في شروط الإدارة الوقفية، وإساءة استخدامها[١]. ولا بد من الإشارة إلى أن جميع أوقاف المساجد مستمرة ما عدا وقف زهرة بنت مسعود التي تراجعت عن وقفيتها بعد تسع سنوات بقرار من المحكمة[٢].

القسم الثالث: المدد الزمنية لاستمرار الأوقاف أو إنهائها

إن من الأمور المهمة التعرف على مدة استمرار الأوقاف قبل اندثارها، وهو ما سيأتي تحليله في الفقرات الآتية، حيث يمكن حساب معدل استمرار الأوقاف قبل اندثارها بحساب مجموع سنوات استمرار الأوقاف قبل اندثارها وتقسيمها على عدد الأوقاف المندثرة في العينة. وفي هذا الإطار، لا بد من التوضيح أن هذه المؤشرات لم تستخدم في دراسات وقفية سابقة. ولتحقيق ذلك جرى حساب عدد السنوات التي استمر فيها كل وقف قبل اندثاره، حيث يوضح الجدول ذو الرقم ٤ أدناه معدل عدد سنوات الأوقاف قبل اندثارها لكل من الأوقاف الأهلية والمشتركة، حيث لم يُحسب للأنواع الأخرى نظرًا إلى قلة الأوقاف التي اندثرت.

(١) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، سلسلة رسائل جامعية (١٥)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص١٢٢ - ١٣٠.

(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٣م، ج٥، ص١٢٢.

الجدول رقم (٤) يوضح أعداد الأوقاف المندثرة ومجموع سنوات استمرارها قبل الاندثار

نوع الأوقاف	مجموع عدد الأوقاف المندثرة	الأوقاف التي اندثرت ولم يعرف عدد سنوات اندثارها	(١) الأوقاف التي اندثرت وعرف عدد سنوات اندثارها	(٢) مجموع عدد سنوات الأوقاف التي اندثرت (من إنشائها حتى اندثارها)	(٣) معدل عدد سنوات الوقف قبل اندثاره (٢) ÷ (١)=(٣)
الأهلية	٦١	٢	٥٩	٣٠٨٤	٥٢
المشتركة	١٥	٢	١٣	٨٧٢	٦٧
المجموع	٧٦	٤	٧٢	٣٩٥٦	٥٥

ويوضح الجدول رقم ٤ أعلاه أن معدل سنوات الوقف الأهلي منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٥٢ سنة، وهي ما يكفي لمساعدة جيلين من ذرية الواقف، إذا اعتبرت مدة كل جيل ثلاثين سنة. وهي في العادة تنطبق على الأوقاف التي تكثر فيها الذرية مع تخرّب الأصل الموقوف وضعف إيراده لعدم تطويره. ومع ذلك فإن هناك عددًا من الأوقاف الأهلية في الكويت وخارجها استمرت حقبة طويلة ولا زالت. ومن هذه الأمثلة وقف الشريف غالب الذي أسس في عام ١٢١٦هـ ـ ١٨٠١م، ولا زال مستمرًا[(١)]. أما أطول مدة لوقف أهلي في الكويت - قبل اندثاره - فقد بلغت ١٣٥ سنة، وأما أقصر مدة فقد بلغت خمس سنوات. أما الوقف المشترك فقد بلغ معدل سنواته منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٦٧ سنة، حيث كان أطول مدة لوقف مشترك هي ١٢٢ سنة، وأما أقصر مدة فقد بلغت ١٥ سنة.

القسم الرابع: طبيعة الأصول الموقوفة

في كثير من الأحيان يكون الأصل الموقوف قابلًا للاندثار نظرًا إلى طبيعته كالبيوت التي لا تدر ريعًا، أو نظرًا إلى تغير قيمته الاقتصادية مثل الأصول العقارية التي لا يُعاد تعميرها، أو مصائد الأسماك التي تنتفي الحاجة إليها، أو غيرها كما أوضحت في القسم السادس من المبحث الأول. ويوضح الجدول رقم ٥ عدد الأوقاف بحسب طبيعة الأصل الموقوف لأكثر اثنين من الأصول الموقوفة.

(١) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٥٨.

الجدول رقم (٥) عدد الأوقاف بحسب طبيعة الأصل الموقوف لأكثر اثنين من الأصول الموقوفة

طبيعة الأصل الموقوف	العدد	النسبة
بيت	٢٣٢	٥١,١٪
دكان	١١٥	٢٥,٣٪
المجموع الجزئي	٣٤٧	٧٦,٤٪
باقي الأصول	١٠٧	٢٣,٦٪
المجموع الكلي	٤٥٤	١٠٠٪

ويبرز الجدول رقم ٥ أعلاه، أن ٧٦,٤٪ من الأصول التي أوقفت في الكويت هي أصول صغيرة الحجم والقيمة، كما أنها مرتبطة بطبيعة الثروات في ذلك العصر. وقد تتلاشى القيمة الاقتصادية لذلك الأصل مع مرور الوقت نتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية أو ظهور ثروات جديدة أو ارتفاع كلفة استخدامها أو انخفاض كلفة البدائل الأخرى. كما أنّ باقي الأصول التي بلغت نسبتها ٢٣,٦٪ أيضًا معرضة للاندثار نظرًا إلى طبيعتها. ومن أمثلة ذلك وقف الحضرة في الكويت، وهي أحد أنواع مصائد الأسماك التي انتشرت في الكويت حيث كانت لها قيمة اقتصادية ملموسة حين أوقفت في حقبة معينة، وذلك من عام ١٨٣٧م وحتى عام ١٩٢٠م، وهي حقبة ارتفاع قيمته الاقتصادية وإدرار ريعه، ولكن انخفضت قيمته الاقتصادية لقله منافعه بعد ذاك العام، فلم يحصل بعد ذلك وقف أية حضرة بعدها نظرًا إلى فقدانها لقيمتها الاقتصادية.

أما البيت الواحد وهو أكثر الأصول تمثيلًا حيث بلغت نسبته ٥١,١٪ فقد كان أكثرها عرضة للاندثار إذا لم تجرِ صيانته خاصة أن البيوت في السابق كانت تبنى بمواد من الطين ونحوه مما لا يقاوم التغيرات الطبيعية، وتتعرض بسرعة للتلف في حالة هطول الأمطار. أما الدكان الواحد وهو ثاني أكبر نسبة من الأصول، حيث بلغت نسبته ٢٥,٣٪، فهو أيضًا معرّض للاندثار أيضًا نظرًا إلى مواد بنائه وانتقال العمران عنه.

ومع أن استبدال الوقف، وهو شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به أو استبدال عينٍ بعين أخرى، قد تناوله عدد من المؤلفين بالتحذير منه[١]، إلا أن أكثر قضاة الكويت استخدموا أسلوب الاستبدال أو التأجير عرصة مدة معينة، دون غيرها من العقود الاستثمارية. والتشديد على منع الاستبدال من قبل الفقهاء هو نتيجة لتجارب الواقع، حيث ذكر أن من أسباب تراجع الأوقاف في الجزائر أسلوب الاستبدال خاصة مع عدم استثمار أموال البدل في شراء عقارات وقفية[٢]. هذا من جانب ولكن من جانب آخر إن عدم الاستبدال قد أضر ببعض الأوقاف وأسهم في هلاكها، بما فيها المساجد[٣]. ومن تجارب الكويت الناجحة في الاستبدال وقف رقية بنت محمد العدساني، حيث اشتريت ٥ دكاكين بدلًا من البيت الموقوف؛ لأنه أكثر نفعًا[٤]، ولا يزال مستمرًا منذ عام ١٨٨١م. وأسلوب الاستبدال في الكويت يُستخدم أحيانًا نظرًا إلى التطور العمراني، أو تغير النشاطات الاقتصادية من منطقة الوقف إلى منطقة أخرى، أو لتحسين ريع الأصل الموقوف. ولذا ومما سبق يمكن الاستنتاج أنه في تجربة الكويت الوقفية أن العقود والتصرفات على الوقف كانت مقصورة على أنواع محدودة، من أهمها: الاستبدال والعرصة، ولذا كانت آثارها السلبية محدودة، حيث إن الأغلب تحقق منه الغبطة والمنفعة للوقف.

القسم الخامس: عدم النص على عمارة الوقف

مع أهمية عمارة الأوقاف وأن تتضمن الحجة الوقفية نصًا أو شرطًا لذلك، إلا أنه نظرًا إلى قلة اهتمام الواقفين بعمارة أوقافهم وتخصيص الشروط الملائمة لها أو الموارد المناسبة، فقد تسبب ذلك على المدي الطويل في اندثار تلك الأوقاف أو

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٣م، ج ٤، ص٤٨٦.

(٢) لعروسي محمد الأخضر وطالب حفيظة، اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م، ص٣٨٦.

(٣) فؤاد عبدالله العمر، إدارة الأوقاف: الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، دار اقرأ، الكويت، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، ص٢٠٥.

(٤) الأمانة العامة للأوقاف، سجل العطاء الوقفي ـ سيرة الواقفين والواقفات (١٨٢١ - ٢٠٠٢)، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ج ١ ص٢٣.

خرابها، ومن ثم بيعها وتوزيع قيمتها على المستحقين أو الورثة. وفي حالة الكويت لوحظ خراب عدد من الأوقاف نظرا إلى عدم عمارتها أو النص على عمارتها حسب ما يظهر من الجدول رقم ٦ أدناه، الذي يوضح عدد الأوقاف التي نصت على العمارة من مجموع الأوقاف.

الجدول رقم (٦) أدناه، يوضح عدد الأوقاف التي نصت على العمارة من مجموع الأوقاف

عدد الأوقاف في عينة البحث	٤٥٤
عدد الأوقاف التي نصت على العمارة فيها	١٨
النسبة	٤٪

ويظهر الجدول أعلاه قلة الوعي بأهمية العمارة نظرًا إلى عدم النص عليها في الحجج الوقفية، حيث بلغت نسبة ما نص فيها على العمارة لا يزيد على ٤٪ من مجموع الأوقاف. ومن الأمثلة على اندثار الأوقاف لعدم وجود نص لعمارتها: وقف شايعة بنت سلطان الفليو، فقد بيع لخرابه[١]. ومن الأمثلة الوقفية الناجحة في السعودية وقف الشريف غالب (الأهلي)، الذي أسس في عام ١٢١٦هـ ـ ١٨٠١م، واشترط أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه، وما فيه بقاء عينه ومنفعته، ولو أدى ذلك إلى صرف جميع غلته على هذا المصرف[٢].

القسم السادس: الالتزام بالأحكام الفقهية للمذهب السائد

سبق توضيح ذلك في المبحث السابق، فإن اتباع مذهب فقهي معين يوفر حماية شرعية لجميع التصرفات بما فيها الأوقاف، إلا أن ذلك أدى إلى حل بعضها عند عدم الالتزام بالشروط الشرعية للوقف. وبحسب المذهب السائد في الكويت كان القضاة والعلماء يشجعون الناس على الإيقاف، وأنها سنة نبوية ذات نفع متعدد، ولكن في الوقت

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٢) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٥٨.

نفسه فإنهم يقومون بإنهاء الوقف أو إبطاله لعدة أسباب شرعية، كما أنهم اتباعًا لمذهب أبي حنيفة يرون عدم لزوم الوقف، وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته، وهو المعمول به في المحاكم الكويتية[١]، ومن خلال تتبع أسباب حل الأوقاف في عينة البحث يظهر الجدول رقم ٧ أدناه، حصرًا للدواعي الفقهية لإنهاء الوقف.

الجدول رقم (٧) يوضح عدد الأوقاف الأهلية التي أُبطلت بموجب الآراء الفقهية

السبب أو الرأي الفقهي	العدد
السكن في الوقف لحين الموت والوقف على النفس	٥
عدم تسليم الوقف إلى الموقوف عليهم	٢
عدم صحة الوقف	٣
أسباب شرعية أخرى	١
المجموع	١١

ويظهر الجدول رقم ٧ عددًا من الاعتبارات الشرعية بحسب الآراء الفقهية والقضائية السائدة في الكويت، والتي سيأتي توضيحها في الفقرات التالية:

من الاعتبارات الفقهية السكن في الوقف حتى الموت والوقف على النفس، حيث بلغ عدد الأوقاف التي حُلّت لهذا السبب خمسة أوقاف، منها وقف أم حسين بنت حسن إبراهيم، فقد أنهت المحكمة الوقف؛ لأنه وقف على النفس ولسكن الواقف حتى موته[٢]؛ وعدد من الفقهاء يرون صحة الوقف على النفس ترغيبًا للناس في الوقف. ومن هذه الاعتبارات، عدم تسليم الوقف إلى الموقوف عليهم، حيث بلغ عدد الأوقاف التي حُلت لهذا السبب وقفين. ومن أمثلة ذلك ما يلي: وقف راشد بن زنان، جرى إبطاله لأن الوقف لم يُسلّم للموقوف عليه[٣]. ومن هذه الاعتبارات عدم صحة الوقف، حيث بلغ عدد

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص٥٨.
(٢) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص٣٧٨.
(٣) مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ج ٥، ص٣٢٦.

الأوقاف التي أُبطلتْ ما يقارب ثلاث أوقاف، منها وقف فاطمة بنت حمد جيران، فقد أبطلت المحكمة وقف ثلثي البيت[١]. ولا شك في أنّ معظم هذه القضايا مرفوعة من الورثة، اعتقادًا منهم بأن الواقف أضر بهم عندما قام بوقف جميع ممتلكاته.

القسم السابع: النظارة

إن من الأسباب الرئيسة لهلاك الأوقاف سوء إدارة النظار لأوقافهم، حيث كان هذا الأمر محل شكاوى في عدد من الدول والمجتمعات بما فيها الكويت خاصة إهمال المساجد، كما سبق توضيحه في المبحث الأول، القسم الخامس. أما في الكويت فلم تتوافر بيانات أولية وإحصاءات موثقة يمكن الاعتماد عليها في تقدير مدى سوء إدارة النظارة، ولذا لم أتوصل إلى استنتاجات يمكن التعويل عليها من الناحية العلمية. ولعل ذلك يكون مجالًا لدراسات علمية في المستقبل، متى ما توافرت البيانات المطلوبة من خلال سجلات المحاكم. ومن أمثلة الأوقاف التي لم يُعيّن لها ناظرٌ، وقف حمود بن شامان، حيث كان من أحد أسباب حله عدم توفر ناظر[٢].

القسم الثامن: الوقف الأهلي (الذري) وإبطاله

كما سبق توضيحه سابقًا إن الوقف الأهلي (الذري)، يعدّ من أكثر الأوقاف إثارة للجدل في عدد من الدول الإسلامية، سواء من الناحية الشرعية أم التشريعية، ودارت معارك حول الاستمرار فيه أو تقييده بقيود تمنع سلبياته أو إلغاءه تمامًا كما حدث في بعض الدول. مع أن الوقف الأهلي في الكويت لم يكن محل سجال فقهي أو قانوني واسع في الكويت، فإن الممارسات الواقعية للموقوف عليهم توضح الشد والجذب حول هذه الأوقاف في أروقة المحاكم؛ وذلك لأسباب عدة سيأتي توضيحها لاحقًا. وقد حاولت تحديد دواعي حل الأوقاف الأهلية في عينة البحث، حيث يظهر الجدول رقم ٨ أدناه تحديدًا لأهم دواعي الحل مع الاستدلال بمثل واحد.

(١) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج٣، ص٤٠.
(٢) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج٣، ص٣٦.

الجدول رقم (٨) يوضح الأسباب التي أدت إلى حل الأوقاف الأهلية (الذرية)

سبب حل الوقف	العدد
عدم صلاحيته للسكن أو خرابه وتعطل منافعه	١٣
انقطاع الموقوف عليهم أو الذرية أو انقراضهم	٧
كثرة الورثة أو الموقوف عليهم وقلة منفعة الوقف وريعه	٧
إبطال الوقف بناء على طلب الموقوف عليهم	١٢
تصرفات المحكمة: إنهاء الوقف أو بيعه	١١
دواعي أخرى	١١
المجموع	٦١

وفي الفقرات الآتية توضيح للأسباب التي أدت إلى حل الأوقاف الأهلية مع ضرب الأمثلة لذلك، والتي من أهمها ما يلي:

١. **حل الوقف الأهلي لعدم صلاحيته للسكن أو خرابه** حيث بلغ عدد الأوقاف التي حُلت لهذا السبب ما يقارب من ١٣ وقفًا، مثل وقف عبدالله بن محمد البقعي، جرى بيعه وقسمته بالتساوي لكونه غير صالح للسكن[١].

٢. **انقطاع الموقوف عليهم أو الذرية أو انقراضهم**، حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ما يقارب من ٧ أوقاف، مثل وقف جاسم الشمالي الذي أسس في عام ١٨٧٠م، حيث توفي الموقوف عليهم وعاد البيت للورثة[٢].

٣. **كثرة الورثة أو الموقوف عليهم وقلة منفعة الوقف وريعه** حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ما يقارب من ٧ أوقاف، مثل وقف عبدالعزيز بن سليمان الورقا، الذي بيع في عام ١٩٤٩م، لقلة منفعته[٣].

(١) مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ج ٥، ص ١١٨.
(٢) مرجع سابق، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٤١٦.
(٣) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج ٣، ص ١٣٥.

٤. **إبطال الوقف بناء على طلب الموقوف عليهم أو الورثة**، حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب عدد١٢ وقفًا، مثل وقف ناصر بن حجي الذي أسس في عام ١٨٧٧م، ثم أنهي الوقف وصار ملكًا في عام ١٩٧٩م[١].

٥. **تصرفات المحكمة: وذلك بإنهاء الوقف**، حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ١١ وقفًا.

٦. **دواعي أخرى مختلفة، ومنها حل الناظر لوقفه أو الرجوع فيه** حيث بلغ عدد الأوقاف التي جرى حلها لهذا السبب ما يقارب من ١١ وقفًا، مثل وقف بزة بنت أحمد العمران الغنيم الذي أُنشئ في عام ١٩٠٦م، فقد بيع بناء على طلب الواقفة[٢].

وفي الكويت مما ضاعف وتيرة إبطال الأوقاف الأهلية من قبل الموقوف عليهم أو الذرية هو ارتفاع قيمة العقارات نظرًا إلى سياسة تثمين الأراضي وحاجة الموقوف عليهم أو الذرية إلى الأموال الناتجة عن بيعها أو استملاكها، وكذلك كثرة الذرية وقلة الريع المصروف. كما لوحظ أن عددًا من الأوقاف الذرية أو المشتركة تتحول إلى أوقاف خيرية إذا انقرض الموقوف عليهم حسب الرأي الشرعي والتطبيق العملي في أوقاف الكويت، ومنها وقف فايدوة علي آمنة، حيث حُوِّلَ إلى خيري لانقطاع الوقف نظرًا إلى وفاة الموقوف عليها الوحيدة[٣]. وهذا يتفق مع ما خلص إليه منتدى قضايا الوقف المعاصرة إلى أن الوقف الذّري ينتهي بإحدى الحالات الآتية: ـ انتهاء مدته، أو انقراض الموقوف عليهم، أو خراب العين. وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير[٤].

(١) مرجع سابق، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٦٥.

(٢) مرجع سابق، ٢٠٢١م، ج ٢، ص ١٣٣.

(٣) مرجع سابق، ٢٠٢٢م، ج ٤، ص ٧٧.

(٤) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٢٥.

القسم التاسع: بعض الأوقاف التي بيعت ولم يمكن التعرف عليها

من خلال تتبع الأوقاف في هذه الدراسة عثرتُ على عدد من الأوقاف بلغ عددها ١١ وقفًا حسب الجدول رقم ٩ أدناه، بيعت وتُسلّمتْ أثمانها من القضاة أو الجهات الرسمية، ولكن لم يُتَمَكَّن من إثبات وجودها من السجلات الرسمية، أو لم يستدل عليها في سجل العطاء، الذي يشمل جميع الأوقاف تحت نظارة الجهة الرسمية. ومن تلك الأوقاف وقف زعفران مولاة ابن مشرف، وهو بيت بِيعَ لخرابه[١]، مع أن القاضي كان ناظرًا له إلا أنه غير معروف ما حدث لمتحصلات بيعه. وقد يكون السبب في عدم التعرف عليها هو أنها قد دُمِجَتْ مع أوقاف أخرى، أو حُصِلَ على الحكم بالنظارة المنفردة من ذرية الواقف. كما يوضح الجدول رقم ٩ أن معظم الأوقاف التي جرى بيعها من الجهات الرسمية ولم يمكن الاستدلال عليها، هي أوقاف خيرية، وقد بلغت نسبتها ٥٤,٥٪.

الجدول رقم (٩) يوضح الأوقاف التي بيعت من الجهات الرسمية ولم يمكن الاستدلال عليها

نوع الأوقاف	العدد	
الخيرية	٦	٥٤,٥٪
الأهلية	١	٩,١٪
المشترك	١	٩,١٪
غير محدد المصرف	٣	٢٧,٣٪
المجموع	١١	١٠٠٪

(١) مركز البحوث والدراسات الكويتية، معالم مدينة الكويت القديمة، الكويت، ٢٠٢٠م، ج١، ص٧.

المبحث الثالث:

الاستراتيجيات والإجراءات لتفادي اندثار الأوقاف وزيادة استدامتها

مما سبق توضيحه وإثباته من المبحث السابق أن اندثار الأوقاف أو هلاكها يعدّ أمرًا طبيعيًا حاله كحال أية أصول طبيعية قابله للهلاك ومعرضة للاندثار. ولذا كان من المهم اتخاذ استراتيجيات وإجراءات تضمن استدامة الأصول الوقفية أو استمرار منافعها إلى أطول مدة زمنية ممكنة. وقد لخص ياسر بن صالح الصقير عددًا من عوامل الاستدامة التي ذكرت في دراسات أخرى[1]، ولكن انطلاقًا من تجربة الكويت في اندثار الأوقاف اتضح أنّ هناك عددًا من الأساليب التي يمكن تطبيقها لتحقيق غاية استدامتها أو إطالة عمرها واستمرارها، ومن أهمها ما يلي:

القسم الأول: حماية الأصول الوقفية

حيث إن ذلك له أهمية بالغة في استمرار أثر الوقف في المجتمع وعدم اندثاره. وذكر بعض الباحثين أن حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية تكون من خلال خمسة أركان أساسية، وهي: توثيق الوقف وإشهاره، وكفاءة النظارة وصلاحها، والسياسات المنوّعة لحماية الأصول الوقفية، والسبل القانونية، والسبل السياسية[2]، كما تُحمى الأوقاف من أية تصرفات مالية عليها مثل القرض والرهن إلا وفق اشتراطات معينة مع تحديد وتقنين التصرفات الاقتصادية والعقود والإجراءات الاستثمارية مثل الحكر والاستبدال. وأشارت المادة الثانية عشرة من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[3]: «دون إخلال بشرط الواقف لا يسمح للناظر استبدال أصل الوقف إلا بعد

(١) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص١٠٥ - ١٠٧.

(٢) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص٥١ - ٧٦.

(٣) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

الحصول على إذن الجهة المختصة. ويجب على الناظر إشعار الهيئة بأية عملية استبدال أصل فور انتهائها». وفي الكويت مع ما سبق من إجراءات هناك قصور تشريعي في إصدار قانونٍ مناسبٍ للأوقاف يشمل تقنين كل التصرفات عليها وصلاحيات النظار وتسجيل الأوقاف وتوثيقها وتحديد إسهامات الجهات الحكومية في تشجيع تكوين الأوقاف والإشراف عليها، وحمايتها مما قد يؤدي إلى ضعف حماية الأصول الموقوفة. كما لا بد للجهات المختصة من إصدار لوائح إرشادية لكيفية استثمار الأصول الوقفية وأساليب حمايتها من المخاطر المختلفة.

القسم الثاني: تحديد المجالات والشروط التي يقبل فيها الوقف الأهلي

كما سبق توضيحه آنفًا هناك عدد من الدول التي دعت إلى إلغاء الوقف الأهلي كما سبق بيانه، بينما دعا بعضها الآخر إلى إصلاحه وتفادي سلبياته، من خلال تحديد مجالاته وشروطه. والوقف الأهلي يمكن أن يكون له أثر مميزٌ في دعم ترابط الأسرة، حيث يلاحظ أن الترست العائلي في الدول الغربية له إسهام بارز في هذا المجال. وأوصى منتدى قضايا الوقف المعاصرة بالاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشكلات المعقدة التي حلت بالوقف عامة وبالوقف الذّري خاصة، مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه بدلًا من إصلاحه[1]. ويقترح بعض الباحثين بعد دراسته للأوقاف الذرية المعمرة أنه في الأوقاف الذرية - خصوصًا إن كان حجم أصل الوقف أقل من المتوسط - ينصح بعدم اقتصار الوقف على الذرية؛ لأنّ الأصلح أن يشترط أيلولة الوقف لمصرف عام في حال انعدام الذرية[2]. أما في الكويت فقد تعرض عدد من الأوقاف الأهلية للإبطال أو الإلغاء لعدد من الأسباب التي سبق ذكرها آنفًا، والتي يمكن تفاديها من خلال إصدار قواعد استرشادية لتأسيس الأوقاف الأهلية، تأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة. ومع ما سبق من

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص٢٦.

(٢) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص٨٥.

اقتراحات يقترح الإصلاحات الآتية: توعية الواقفين بما يؤول إليه الوقف في المستقبل، وتحديد الحالات التي يُنهى بها الوقف، وتحديد عدد الأجيال التي تستفيد من الوقف خاصة إذا كان قليل القيمة وصغير الحجم، والنص على عمارتها، وتحديد النظارة.

القسم الثالث: صياغة الحجة الوقفية وتوثيقها والتفتيش عليها

حيث لا بد من صياغة الحجة الوقفية صياغة واضحة، بحيث لا يحصل إبطالها نتيجة مخالفتها للأحكام الشرعية أو أحكام المذهب السائد في البلاد كما حدث في حالات عدة في الكويت. كما لا بد من حسن كتابة الوقف والإشهاد عليه بما فيه إشهاره والإعلان عنه في المجتمع[1]. كما خلص ياسر الصقير إلى أنّ من عوامل استدامة الأوقاف المعمرة **عوامل ذات صلة بالتوثيق:** منها الصياغة المحكمة لوثيقة الوقف، والتوثيق المناسب، ومراعاة المتغيرات، ومعالجة عيوب الصك إن وجدت[2]. ويمكن في الإطار ذاته إصدار صيغة حجة نموذجية تتضمن أركان الوقف مع إمكان تعديلها بحسب رغبات الواقف وطبيعة الوقف بحيث يمكن مراجعتها شرعيًا وقانونيًا حتى لا تتعرض للإبطال. كما يمكن توثيق الحجج الوقفية وحفظها بالطرق العلمية الحديثة من قبل مؤسسات رسمية متخصصة، وقد حفظ الكثير من أوقاف دول البلقان التي اجتاحتها الشيوعية واستولت عليها من خلال الأرشيف العثماني وسجلات التحرير التي تضمنت معظم حجج الأوقاف. كما لا بد من التفتيش على الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها. وفي الكويت أمكنت المحافظة على الأوقاف من خلال حسن توثيق الحجج لدى القضاة أو الجهات الرسمية، وحفظها في سجلات خاصة، وهي سجل الخيرات، وبعدها سجلات الوزارة، ولكن كان هناك ضعف في التفتيش على الأوقاف والإشراف على النظار، مما أسهم في اندثار بعضها.

(١) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص ٥١ - ٥٨.

(٢) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٨٣ - ٨٤.

القسم الرابع: حسن اختيار الأصول الوقفية

لعل أول خطوة في ضمان استمرار الأصل الوقفي، هو حسن اختياره من حيث بقاؤه وعدم هلاكه مع انخفاض تكاليف صيانته أو عمارته. ويمكن التركيز على الأصول التي أثبتت التجارب استمرارها مثل محفظة عقارية تحتوي على العقارات التجارية والاستثمارية، ومحفظة متنوعة من الأسهم ذات الجودة العالية مع اتخاذ كل الإجراءات والترتيبات المعتادة في الاستثمار لحماية تلك الأصول. وضمن هذا الإطار أشارت المادة السادسة عشرة (استثمار الوقف) من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[١]، إلى بذل العناية اللازمة في كل عمليات الاستثمار اللازمة لضمان استدامة الوقف ونمائه وفق شرط الواقف، ومراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر، وأن يكون عائده مجديًا للوقف لمخاطر عالية. كما لا بد من التحوط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغير قيمتها، وفَق ما ورد في المعيار الشرعي ذي الرقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات[٢].

وذكر أن من عوامل استدامة الأوقاف المعمرة **عوامل ذات صلة بالأصل:** منها حسن اختيار الأصول، والحرص على صيانة الأصل، وتنويع الأعيان الموقوفة: بين أوقاف خدمية وأوقاف استثمارية، واختيار مكان العين الموقوفة بدقة وعناية[٣].

وفي حالة الكويت لوحظ أن التركيز على البيوت التي لا يتولد منها ريع، والأصول ذات القيمة الاقتصادية المتقلبة مثل مصائد السمك والسفن الخشبية، قد أدى إلى اندثارها أو خسارة جزء كبير من قيمتها الاقتصادية، ولذا لا بد أن يركز على أن يكون الأصل الموقوف من الأصول الاستثمارية المعروفة بقلة مخاطرها مع استمرار ريعها.

---

(١) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، بند ٢/٤/١٣/٥.

(٣) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص ٨٠ - ٨٢.

القسم الخامس: العمارة المناسبة

حيث كان الوعي بأهمية العمارة محدودًا في حالة الكويت كما سبق توضيحه آنفًا. ونظرًا إلى كون معظم الأصول الوقفية في العصور السابقة، كانت أصولًا عقارية، فقد حرص الفقهاء على توجيه نظارها بمسؤوليتهم نحو عمارتها، وذلك بتقديم العمارة على غيرها في الصرف؛ لأنها تؤدي إلى الحفاظ على الوقف واستمراره، فيتحقق الغرض من الوقف، وهو كونه صدقة جارية[١]. وقد أشارت المادة السادسة عشرة (استثمار الوقف) من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[٢]، إلى أهمية عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية عوائد الوقف. ويقترح التركيز على أهمية شرط العمارة في تأسيس الأوقاف الجديدة.

ومن السياسات والاستراتيجيات في تحقيق العمارة المناسبة خاصة في المؤسسات الوقفية، هو **تكوين مخصص الإعمار**، حيث أوصى منتدى قضايا الوقف المعاصرة بتكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف[٣]. وفي الكويت يظهر الواقع أن عددًا من الأوقاف العقارية قد اندثرت نتيجة لعدم النص على عمارتها (كما سبق توضيحه في القسم الخامس من المبحث الثاني، الجدول٦)، مما يستدعي الحاجة إلى تخصيص مخصص لذلك، تطبيقًا لنص المعيار الشرعي للوقف بأنه يجوز تخصيص مبلغ سنوي من غلة الوقف، للصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك[٤].

---

(١) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص١٤٨ - ١٤٩.

(٢) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

حصل الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٤٩.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م، بند ٤/٢.

القسم السادس: إضافة أصول أو أوقاف

نظرًا إلى تدني القيمة الاقتصادية للوقف مع مرور الزمن كما أوضحنا آنفًا، يتطلب أن تكون هناك حاجة مستمرة إلى الزيادة في أصول أي وقف من خلال شراء أصول من فائض الريع، أو باستقطاب أوقاف جديدة، حيث لم يلاحظ في الكويت إضافة أوقاف جديدة إلى الأوقاف القائمة. وقد ذكر أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة؛ لأنه يحقق مصلحة للوقف[١]؛ ولذلك أوصي بعض الفقهاء بذلك مثل الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر: أنه يبتاع بالأصل الموفور أصولٌ يصرف عائدها في مصالح أهلها، كما يجوز شراء فيض الأحباس لما فيه تنمية الحبس[٢]، كما أوصى منتدى قضايا الوقف المعاصرة بحث الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصل لإنشاء أصول أوقاف جديدة[٣]. وعندما تسمح حجة الوقف أو التشريعات الوقفية بإمكان استقطاب أوقاف جديدة فإن ذلك يسهم في زيادة القيمة الاقتصادية للوقف وفي تنامي احتمال ديمومته، حيث لوحظ أن أحد أسباب ديمومة الأوقاف النقدية في مدينة بورصة في تركيا هو ضخ مبالغ نقدية إضافية لتنمية رأس المال من خلال استثمار جزء من الريع وقبول التبرعات أو كليهما[٤]. كما أن من الأمور التي ساعدت على ديمومة وقف المغاربة ووقف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو زيادة الأوقاف عليه من قبل آخرين[٥]. وحتى يستطيع أي وقف استقطاب أوقاف جديدة لا بد أن يكون له سجل حافل من الأداء المميز، مع إدارة فعالة.

---

(١) محمد عثمان شبير، تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، في كتاب تأصيل ريع الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٣٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٧، ص ٢٧٥و٢٧٧.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص ٦٨.

(4) Cizakca, Murat, "Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823", Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): p.18.

(٥) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص ٣٢.

القسم السابع: الإشراف الحكومي

حيث إن المقصود بولاية الدولة في الرقابة والإشراف على الأوقاف هو: تولي جهة الاختصاص في الدولة التأكد من تحقق أهداف الوقف، ومقاصده، ومطابقة عملياته، وأنشطته لقانون الوقف والأحكام الشرعية، وللمعايير المحاسبية، والرقابية الملائمة الواجبة في المُؤسسات العامة والخاصة[١]. ومع تباين الدول في التشريعات ما بين الإشراف الكلي على الأوقاف؛ مما أدى إلى الإحجام عنها، وما بين حرية النظار في إدارة أوقافهم دون أي تدخل أو إشراف وحمايتها، مما أدى إلى انحراف بعضهم، وبينهما الطريقة الوسطى، وهي متابعة أعمال النظار دون التدخل في قراراتهم النظاريّة إلا إذا تسبب بضرر للوقف أو خالف حجة الوقف وشروطه، أو لم يتبع الممارسات الحميدة والجيدة في إدارته. وخلص كمال منصوري في دراسته عن الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة عن الجزائر) إلى أنّ إدارة الدولة المباشرة للأوقاف لا بد من تفاديها، والتركيز على إسهاماتها في الإشراف والرقابة[٢]، ومنها سنُّ التشريعات المناسبة وحسن تطبيقها[٣].

وفي الكويت لا بدّ أن تكون حدود الرقابة مناسبة، بحيث لا تؤدي إلى إحجام الأفراد والمؤسسات عن الوقف كما حدث في بعض الدول، مع بذل الجهود لتطوير أداء النظار وتأهيلهم، وزيادة فاعليتهم من خلال التدريب. ولتحقيق دور الدولة في الإشراف والرقابة، لابد لناظر الوقف من تحقيق الالتزامات الآتية: توفر التدقيق الداخلي الفعال، وتحقق الرقابة المالية الخارجية من خلال تعيين مدققي حسابات خارجيين للتدقيق على حسابات الوقف أو مؤسسته، وخضوع المؤسسة الوقفية لرقابة الجهة الرسمية المعنية دون التدخل في أعمال النظارة، وذلك من خلال تزويدهم بالتقارير المالية، والتزامهم باللوائح والتوجيهات العامة، وغيرها من الإجراءات. وفي توضيح إسهامات الجهة الرسمية في

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص ٤٤.

(٢) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، سلسلة رسائل جامعية (١٥)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص ٣٤٥.

(٣) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م، ص ٧٠.

الرقابة والإشراف، أشارت المادة الحادية والعشرون من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[1] في الإشراف والرقابة (الامتثال للجهة الإشرافية والرقابية)، إلى تزويد الهيئة بالتقارير والقوائم المالية، وتزويد الهيئة بالمعلومات والتقارير التي تطلبها، والرد على أية استفسارات ذات صلة بالوقف في الوقت المطلوب، والتعاون الكامل مع موظفي الهيئة ومن تسند إليهم مهمة فحص الوقف وسجلاته وحساباته البنكية، وتسهيل مهمتهم في ذلك وتقديم كل البيانات والمعلومات المطلوبة دون تأخير.

ومع أن هناك نماذج متنوعة من الرقابة الحكومية أو مستوى الإشراف على الأوقاف، يمكن الاختيار بينها بحسب ظروف الدولة ومستوى الأوقاف والصناعة الوقفية ودرجة المهنية فيها، إلا أن التحدي هو كيفية تحقيق التوازن ما بين الإشراف الحكومي وفعالية الأهالي في العمل الوقفي، بحيث لا يغلب أحدهما على الاخر ونحصل على أفضل الميزات من كليهما، مع التدخل المحدود في أعمال النظارة والإشراف من خلال التقارير المالية، أو بيع الأصول وشرائها، أو عند مخالفة شروط الوقف أو لائحة النظارة. وفي الكويت نظرًا إلى غياب التشريعات المناسبة للإشراف على الأوقاف والرقابة عليهم، فإن الإشراف الحكومي على الأوقاف الأخرى غير فعال.

القسم الثامن: تطوير أعمال النظارة وإجراءاتها وطريقة عملها

حيث إن ذلك من الأساليب المهمة في المحافظة على الأوقاف وعدم اندثارها، مع الرقابة والتفتيش الدائمين عليها. ويمكن في هذا الإطار عمل الإجراءات التالية:

١. تطوير أعمال الناظر وتقويم أدائه: يعد قطب الرحى في ديمومة الأوقاف، حيث إن النظارة على الوقف حكمها حكم الوجوب، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع والمعقول[2]. ويشمل ذلك تدريب النظار والمتولين لمجالس النظارة ورفع مستوى

(١) المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
جرى الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص٥٢ - ٥٤.

كفاءتهم[١]، كما يشمل ذلك وجود إجراءات تصحيحية وعقوبات في حال استمرار المخالفات بعد التنبيه. وأشارت المادة السادسة والعشرون من اللائحة السعودية لتنظيم أعمال النظارة[٢]، إلى الإجراءات التصحيحية، حيث يمكن للهيئة اتخاذ أي إجراء تصحيحي تراه مناسبًا للمخالفات المرتكبة، أو أن يلتزم الناظر باتخاذه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التعاقد مع مكاتب فنية متخصصة لتصويب الأعمال، وتعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة، وإلزام الناظر بحضور دورة تأهيلية أو أكثر عن المخالفة المرتكبة. ويتحمل الناظر الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات التصحيحية في حال ما إذا كان منشؤها إهمالًا أو تقصيرًا منه.

٢. تقنين وتحديد إجراءات النظارة: حيث إن من أبرز عوامل استدامة الأوقاف المعمرة: وجود آلية لاستخلاف النظار، واشتراط معايير معينة في الناظر، وتحديد حالات وضوابط عزل الناظر، وتكوين مجلس للنظار لإدارة الأوقاف، وعدم تدخل الواقف في حياته أو أهل الحل والعقد بعد وفاة الواقف في شؤون النظارة إلا بالمتابعة من غير تخوين، واشتراط الكفاءة والأمانة في النظار، وتنويع تخصصات النظار[٣].

٣. الاتجاه نحو تشجيع النظارة الجماعية على شكل مجالس إدارات، حيث يوفر ذلك حماية للوقف[٤]، نظرًا إلى أن العمل المؤسسي الجماعي هو أساس المحافظة على الأوقاف لأنّ الناظر الفرد، مهما حرص على الإتقان والكفاءة في إدارة الأوقاف فهو مرتبط بحياته وقدرته على العطاء، فإذا كبر وضعف أو توفي فَقَدَ هذا الأثر.

---

(١) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص٦٨ - ٦٩.

(٢) المرجع:

https://www.awqaf.gov.sa/ar

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٣) ياسر بن صالح الصقير، الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، ص٨٦ - ٨٧.

(٤) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص٦٥ - ٧٠.

٤. وجود معايير شرعية ومحاسبية واستثمارية لأعمال النظارة: حيث دعا منتدى قضايا الوقف المعاصرة إلى وضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري لأعمال الناظر سواء أكان فردًا أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. كما أوصى المنتدى بأن تخضع إدارة أعمال الناظر لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية مع التزامها بالقوانين المحلية ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية[١]. وكذا لا بد من تطوير سياسات وأساليب لمحاسبة النظار، حيث أجاز الفقهاء للمستحقين إذا كانوا معينين محاسبة الناظر، ومطالبته ببيان ما استفاد الوقف من غلة، والأوجه التي اتبعها في الصرف[٢]. وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المعيار الشرعي المعدل للوقف ذا الرقم ٦٠ الذي يحتوي على عدة ضوابط ومعايير فنية ومحاسبية وشرعية للوقف.

وفي الكويت نظرًا إلى غياب التشريع الوقفي الذي يحدد أعمال النظارة ويوضح الجهة المسؤولة عن متابعة النظار وتطوير نشاطاتهم وإجراءاتهم، بدا ضعف واضح في هذا المجال، يتطلب جهودًا مستمرة لتحقيق هذا المطلب الأساسي، بحسب المقترحات في هذه الفقرة.

القسم التاسع: تطبيق أفضل الممارسات الحميدة مثل الحوكمة

حيث إن تجارب الآخرين والممارسات الصالحة أو الحميدة التي مورستْ من أفضل العلم والحكمة النافعة كما قال ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهو يَقْضِي بهَا ويُعَلِّمُهَا**»[٣]. فتعلم تجارب الآخرين وبخاصة المؤسسات وتبادلها ونشرها، يعدّ من أفضل الأساليب في تطوير أعمال الأوقاف. ومن الممارسات الحميدة تطبيق الحوكمة، وإجراءات الالتزام وقواعد الشفافية ومبادئ تعارض المصالح. وأشارت المادة الثامنة عشرة من اللائحة السعودية

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص١٦.

(٢) خالد عبدالله الشعيب، النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م، ص٢٨٧.

(٣) صحيح البخاري، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٣.

لتنظيم أعمال النظارة[1] إلى أن يقدم الناظر مصالح الوقف على أيّة مصلحة شخصية له، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على حساب الوقف، ويلتزم الناظر بالإفصاح للهيئة عن أيّة حالة تعارض مصالح. ونظرًا إلى كثرة المراجع والدراسات التي توضح تفاصيل تطبيق هذه الممارسات الحميدة في حماية الأوقاف، يمكن الرجوع إلى هذه المراجع للاستزادة منها[2].

أما في الكويت فلوحظ وجود جهود محدودة لتطبيق الحوكمة وغيرها من الممارسات الجيدة في المؤسسات الحكومية الوقفية وكذلك في الأوقاف الخاصة، مما يتطلب جهودًا حثيثة للاستفادة القصوى من هذه الممارسات الحميدة في المحافظة على الأوقاف من الاندثار.

الخاتمة

تشمل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة، والدراسات المستقبلية.

إن الأوقاف بكونها أصولًا طبيعية وقابلة للاندثار مع مرور الزمن كما أثبتتها الوقائع التاريخية واستفاضة الواقع وبعض الدراسات الكمية، تتطلب اتخاذ تدابير معينة لتفادي اندثارها أو تحقيق ديمومتها. ولعل موضوع اندثار الأوقاف لا يعالج بالنوح على الماضي وإبراز صور الاندثار، بل بالغوص في أعماق هذه الظاهرة، وبالبحث عن أسبابها، وبالتفاعل مع العوامل المختلفة المؤثرة عليها، واستشراف أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في تحقيق ديمومة الأوقاف، ومحاولة تطبيقها وتعميمها، حيث إن هذه الدراسة يتوقع أن تكون إحدى الأدوات في إحداث الوعي

(١) المرجع:
https://www.awqaf.gov.sa/ar
تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩م، الساعة ١٦:٠٠.

(٢) عيسى صوفان القدومي، سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م، ص ٧٩ - ٩٦.

والتغيير، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت النتائج مستخلصة من تحليل الواقع أيًّا كانت درجة قساوته، بحيث يكون قائمًا على دراسات علمية كمية، وأرجو أن تحقق هذه الدراسة الغاية المستهدفة.

القسم الأول: النتائج

١. خلصت الدراسة إلى أن الأوقاف - بكونها أصولًا طبيعية وثروات اقتصادية - آيلة إلى الاندثار كما سبق توضيحه في الفرضية الأولى، إذا لم تُحمَ من ذلك، كما أنها عرضة للطمع فيها والاستيلاء عليها، كما خلصت الدراسة إلى أنّ نسبة اندثار الأوقاف في الكويت على مدى ١٤٠ سنة هو ١٨,٥٪ من إجمالي عينة البحث. ولا شك في أنّ نسبة اندثار الأوقاف يتوقع أن تزداد مع زيادة مدة الدراسة، ولكن بوتيرة ونسبة أقل بحسب رأي الباحث، ولكن يمكن تمحيص هذه الفرضية في دراسات مستقبلية.

٢. تأكيدًا للفرضية الثانية أن ظاهرة اندثار الأوقاف مع كونها ظاهرة متعددة المكونات والأسباب، إلا أنها ذات مستويات مختلفة من الاندثار بحسب نوعها، حيث خلصت الدراسة إلى أن الأوقاف الأهلية كان أكثرها اندثارًا، وتليها الأوقاف المشتركة، ثم تليها الأوقاف الخيرية التي تعدُّ أقلّها اندثارًا.

٣. إن عوامل اندثار الأوقاف في الكويت أكثر ارتباطًا بطبيعة اختيار الأصول الوقفية؛ بسبب كونها قابلة للاندثار نظرًا إلى أنها صغيرة الحجم وقليلة القيمة الاقتصادية مثل البيوت التي لا تدر ريعًا مع عدم توافر مخصص للعمارة، مما أدى إلى تلاشي القيمة الاقتصادية للأصل الوقفي مع مرور الوقت نتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية أو ظهور ثروات جديدة أو ارتفاع كلفة استخدامها أو انخفاض كلفة البدائل الأخرى. ومن العوامل الأساسية الأخرى في اندثار الأوقاف يُسْرُ إجراءات حل الأوقاف الأهلية وفق الرأي الشرعي السائد، مع وجود الحوافز لحلها نظرًا إلى صغر الأصول الموقوفة وعدم توفر ريع لها وعدم توفر مخصص لإعمارها، وتنامي أسعار الاستملاكات.

٤. توصلت الدراسة إلى عدة مقترحات، انطلاقًا من الفرضية الثالثة، حول الممارسات الحميدة والأساليب الفعالة لزيادة ديمومة الأوقاف أو المحافظة عليها من الاندثار في الكويت، ومن أهمها: حسن اختيار الأصول الموقوفة وحمايتها، وصياغة الحجة الوقفية وتوثيقها، وتحديد المجالات والشروط التي يقبل فيها الوقف الأهلي، والنص على عمارة الأوقاف ووجود مخصص لها، وتطوير أعمال النظارة وإجراءاتها وطريقة عملها، والتوازن في الإشراف الحكومي والمرونة في التشريعات الوقفية، وتطبيق الممارسات الحميدة مثل الحوكمة.

٥. خلصت الدراسة إلى أن الأوقاف التي عهدت إدارتها إلى الجهات الحكومية، استمرت وكانت أقل اندثارًا بكثير من الأوقاف التي تحت نظارة الأفراد، فيما عدا حالات قليلة، بِيْعَ الوقف فيها وتُسُلِّمَتْ محصلات البيع، ولكن لم يمكن الاستدلال عليها من السجلات الرسمية.

٦. أما المؤشرات الزمنية لمدة الوقف - بحسب نوعه - فقد بلغ معدل سنوات الوقف الأهلي منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٥٢ سنة، بينما بلغ معدل سنوات الوقف المشترك منذ تأسيسه حتى اندثاره هي ٦٧ سنة.

٧. إن التصرفات الاستثمارية المؤثرة في اندثار الأوقاف استخدمت في أوقاف الكويت، ولكنها كانت مقتصرة على أنواع محدودة منها، من أهمها: الاستبدال والعرصة (الإجارة الطويلة للأرض)، بحيث كانت آثارها السلبية محدودة، بينما في جانب آخر ترتب على إجراءات الاستبدال والبيع الكثير من المنافع للأوقاف بحيث تحقق لها الغبطة وزيادة القيمة الاقتصادية، نظرًا إلى التعويض المجزي الذي تقدمه الدولة عند استملاك الأراضي والبيوت للمصلحة العامة.

القسم الثاني: التوصيات

مع أن هناك عددًا من التوصيات التي سبق النص عليها في مواقع متفرّقة من الدراسة، ولكن هنا سأقتصر على أهمها، وهي كما يلي:

١. السعي نحو حسن صياغة الحجج الوقفية من الناحية الشرعية والعملية وتضمينها البنود الأساسية، بما يضمن دوام الأوقاف واستمرارها مثل عمارة الوقف، والمرونة في تحقيق الغبطة للوقف من خلال التصرفات المالية والعقود الاستثمارية.

٢. حسن اختيار الأصول الوقفية بحيث تكون أصولًا منتجة وذات ريع، قابلة للديمومة، أو يمكن إطالة عمرهـا من خلال إجراءات معينة مثـل الصيانة والإعمار وإضافة أوقاف أخرى لها.

٣. التركيز على حسن اختيار النظار وتأهيلهم، وإصدار لوائح تنظم أعمالهم وتحدد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، وتطبيق الممارسـات الرشـيدة مثل قواعد الحوكمة وإجراءات تعارض المصالح، وتطوير الإشراف والرقابة وخاصة صلاحيات الموقوف عليهم، وتشجيع النظارة الجماعية.

٤. اعتبار الأوقاف صناعة كغيرها مـن الصناعات والقطاعات التـي تتطلب تنظيمًا وتأصيلًا، نظرًا إلى أهميتها في خدمـة المجتمع، وذلك من خلال اعتبارها جزءًا مـن رؤى التنمية وخططهـا، وإصدار التشـريعات المناسـبة، وتطبيـق اللوائح التنظيمية، وتطوير المعايير الفنية والمحاسـبية، وتشـجيع شركات الاستشارات الوقفية، والشـراكة مع القطاعات الأخرى ذات الصلـة مثل القطاعات المصرفية والشركات الاستثمارية.

٥. نظرًا إلى أن الدراسة لعينة مختارة ممثلة لمجموع الأوقاف في الكويت وتمثل نسبة ملموسة منها، فقد يكون من المناسب أن تستكمل دراسات أخرى هذا الأمر، بزيادة العينة المختارة بعد توافر البيانات عنها، فتزيدها مصداقية وقبولًا من حيث تعميم النتائج. ويمكن جعل هذه الدراسة خطوة أولية لا بد أن تعقبها جهود تحليلية أكثر تعمقًا تؤكد نتائج هذه الدراسة أو تقترح تعديل بعض ما خلصت إليه.

٦. لم تستطع الدراسة تحديد التصرفات التي حصلت على ٧٣ وقفًا أو ما نسبته ١٦,١٪ من عينة الوقف، نظرًا إلى غياب البيانات حولها أو قد تكون متوافرة لكن لم يمكن التوصل إليها كسـجلات المحاكم. ويمكن في حال توافر تلـك البيانات مراجعة

بيانات تلك الأوقاف لتحديد ما اندثر منها وما كتب له الاستمرار، ومن ثمّ تكون نسبة اندثار الأوقاف أكثر دقة.

٧. بما أن ظاهرة اندثار الأوقاف ليست خاصة بقُطْرٍ أو مجتمع معين أو زمن معين، بل هي ظاهرة عالمية، قد يكون من المناسب تحفيز الباحثين لبحث هذه الظاهرة في دول ومجتمعات أخرى بهدف التعرف على العوامل المؤدية لها، مع المقارنة بينها وبين نتائج هذه الدراسة، للوصول إلى استنتاجات علمية، يمكن الاعتماد عليها في تطوير نظم وسياسات وممارسات تحفظ على الأوقاف من الاندثار. ويمكن للمؤسسات البحثية المعينة، جعلها من أوليات الأبحاث.

القسم الثالث: الدارسات المستقبلية

هناك عدد من المقترحات للدراسات المستقبلية، منثورة في صفحات الدراسة، ولكن من أهمها ما يلي:

١. التركيز على التحليل الكَمِّيّ لظاهرة اندثار الأوقاف بعد صدور كتب إضافية لمعالم مدينة الكويت بما يحقق زيادة عينة الأوقاف.

٢. دراسة مدى تأثير عامل سوء النظارة على اندثار الأوقاف.

٣. دراسة مدى تأثير النظارة الجماعية بعد انتشارها على ظاهرة الاندثار، والمقارنة بينها وبين النظارة الفردية.

المصادر والمراجع العلمية

(ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٣م.

(أبو زهرة)، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

(أمين)، محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ - ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

(بيليجي)، فاروق بيليجي: أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر الهجري، مجلة أوقاف، العدد١٩، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٤٣١خ ـ نوفمبر ٢٠١٠م، ص ٩٣ - ١٢٧.

(جازع)، مبارك عشوي جازع: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠ - ٦٥٨هـ/١١٧٤ - ١٢٥٩م)، سلسلة الرسائل الاجتماعية (٢٣)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

(الأخضر وحفيظة)، لعروسي محمد الأخضر وطالب حفيظة: اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م: ٣٧١ - ٣٩٨.

(زكي)، عيسى زكي: موجز أحكام الوقف، سلسلة الكتيبات (١)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(السدحان)، عبدالله بن ناصر السدحان، الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية: واقعها وكيفية الإفادة منها، مجلة الدارة، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الرابع، شوال ١٤٣٠هـ، ص ١٨٥ - ٢٣٤.

(السدحان)، عبدالله بن ناصر السدحان: مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها: قراءة تحليلية في كتاب خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي المتوفى سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، مجلة وقف، العدد السابع، جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ/ يناير ٢٠٢٣م، ص ٥٢ - ١٠١.

(السلوك)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(شبير)، محمد عثمان شبير: تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، في كتاب تأصيل ريع الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

(الشعيب)، خالد عبدالله الشعيب: النظارة على الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية (٢) (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

(الصقير)، ياسر بن صالح الصقير: الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م.

(عفيفي)، محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.

(العيوني)، عبدالكريم العيوني: إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(عيسى)، رضا محمد عيسى: استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (٢١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

(غانم)، إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(القدومي)، عيسى صوفان القدومي: سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا)، سلسلة الكتب (١٣)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م.

(مسدور)، فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير، العدد ١٧، ٢٠٠٨م، ص ١٧٥ - ٢١٣.

(المعيار الشرعي رقم ٦٠)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): المعيار الشرعي المعدل للوقف رقم ٦٠، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م.

(المقريزي)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(منتدى الوقف)، منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى العاشر: الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، الأمانة العامة للأوقاف ـ بدولة الكويت، ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

(منصوري)، كمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، سلسلة رسائل جامعية (١٥)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

(الونشريسي)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(Cizakca), Cizakca, Murat, “Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823.”, Foundation for Science Technology and Civilisation, United Kingdom, Vol. 14, (2004): 1-20.

(Laallam et al), Laallam, Abdelkader, Salina Kassim, Engku Rabiah Adawiah bt Engku Ali and Buerhan Saiti. “Waqf in Algeria: Its Historical Exploration from Ottoman to Post-Independence Era.” Journal of Islamic Thought and Civilization 11, no. 1 (2021).133-158

والمواقع الإلكترونية الروابط:

https://www.awqaf.gov.sa